الجـــــمهورية الجـــــزائرية الديموقراطيـــة الشعبية

وزارة التـــــعليـــم العالـــي والبحـث العلمـي

جامعـــة العقيـــد اكلـــي مُحَنْـــدْ أُولحـــــاجْ

كُلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية

تخصص: قانون الأعمال

تحت عنوان

آليات دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل القانون 17-02

من إعداد الطالبتين :

- قارو ليديـــا
- العلواني مريـــم

تحت إشراف الأستاذة

والي ناديـــة

السنة الجامعية :2021/2020

شكر و عرفان

نشكر الله عز وجل الذي أعاننا ومدنا بالصبر على إتمام هذا العمل

ومن تمام شكره تعالى أن نشكر أهل الفضل فضلهم وجهدهم وأن نعترف لهم بحقهم

لقول صلى الله عليه وسلم: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس

كما نتقدم بالشكر والامتنان والتقدير لكل من ساعدنا في اعداد واتمام هذه المذكرة

ونتقدم بأصدق عبارات العرفان وجزيل الشكر إلى الأستاذة " والي نادية " لتفضلها بالإشراف على عملنا هذا ولما بذلته معنا من جهد وما حبتنا به من فضل النصح ويداد الرأي وما لمسناه منها من طيب الشمائل وجسن الرعاية وعلى توجيهاتها القيمة وإرشاداتها وانتقاءها البناء

أدامها الله للعلم ذخرا وللطلبة سندا.

لـــــيـــــدية ومـــــــــــريم

الإهداء

إلى من بحمده تتم الصالحات إلى ربي مجيب الدعوات

إلى من بفضله أخرجنا من الظلمات إلى النور

إلى محمد عليه الصلاة والسلام خير مبعوث وخير رسول

إلى من تجرع من كأس الألم لأحض بالأمان

إلى من قاست وعانت لأرتاح أنا

أمي نبع الحنان

حفظها الرحمان

إلى فيض الغدو وغيث الأقدام

أبي العزيز

إلى سندي وقوتي

إخوتي وأخواتي

ياسين، أكرام، إكرام، ياسمين وسميرة

إلى من ساعدني بالكثير

سعيد أعز صديق

إلى أصدقائي وصديقاتي

أهدي لهم هذا العمل

لـــــيديا

الإهداء

إلى نور الأرض والسماوات إلى ربي عظيم الفضل وكثير العطاء

إلى الذي يخفق له قلبي باستمرار ضياء قلبي ونور بصري محمد صلى الله عليه وسلم

إلى معنى الحب والحنان

إلى بسمة الحياة وسر الوجود أمي الغالية حفظها الله

إلى الذي رباتي على الفضيلة أبي الغالي

إلى الأعمدة التي أضل أرتكز عليها إخوتي وأخواتي عمار، يونس، صالح، عائشة ونفيسة

إلى صديق الدرب الدراسي سعيد أعز صديق

إلى كل من ساعدني على انجاز هذا العمل

أهدي لهم ثمرة جهدي

مـــــــــريم

مقدمة

مقدمة

شهدت الجزائر مرحلة من التحولات الجذرية في بيئتها الاقتصادية، بحيث اتجه منظورها كغيرها من الدول، وبغية توسيع دائرة الاستثمار في مجال اقتصاد السوق إلى تحرير طاقات المقاولين من خلال إعطاء الأهمية الحاسمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فنجد أن الجزائر قد غيرت زاوية النمط التفكيري حول هذه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة نظرا لأهميتها ودورها في عملية التنمية المستدامة وما تتمتع به من مزايا، فقد ظهرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور ثانوي فقط في الاقتصاد الجزائري.

أثرت المستجدات المتغيرة في العالم مباشرة عن الوضع الاقتصادي في الجزائر التي اتجهت منذ تسعينات القرن الماضي إلى احداث إصلاحات اقتصادية جذرية، وذلك بتكريس حرية الاستثمار بموجب المادة 04 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، وتعزيز المبدأ بعد ذلك دستوريا بموجب المادة 37 من دستور 1996 المعدل والمتمم بتكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة، كما تم تكريس هذا المبدأ بموجب التعديل الدستوري الأخير في المادة 61 منه[2].

إن التوجه الجديد للدولة الجزائرية في البحث عن البدائل الاقتصادية نتيجة ضعف حجم استقطاب الاستثمارات الأجنبية الذي يشكل مصدر لنمو الدولة المضيفة له، كما يجنبها التعرض للأزمات الاقتصادية وبحكم التنوع الاقتصادي السائد في الدولة التي تشهد توافر استثمارات أجنبية نظرا لتوفرها على بيئة استثمارية محفزة وملائمة، وهذا يشكل أهم التحديات التي تواجه الجزائر التي أخفقت في تحقيقه مما أدى إلى الإسراع للبحث عن البدائل بغية التخلص من تبعية الريع النفطي الذي يخضع لتقلبات الأسعار المفاجئة وأحيانا انهيار كلي لها.

---

1 - مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، عدد 64، صادر في 24 أكتوبر 1993 (ملغى).

2 - مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، 2020.

مقدمة

نظرا للمكانة التي تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر من أهم المواضيع الرئيسية التي عملت الجزائر على تنظيم أحكام خاصة لتشجيع وإنشاء هذا النوع من المؤسسات، والذي نجد من ضمن الجهود المبذولة من السلطة الجزائرية من خلال إصدار قانون رقم 01-18[1]، الذي يشكل أول تجسيد تشريعي لتشجيع هذه المؤسسات وخلق أسباب جديدة تحث البنوك على تقديم القروض، وذلك عن طريق انشاء صناديق وطنية لضمان مخاطر القرض

رغم جميع الآليات التي أتى بها القانون، وكذلك أمام الوضع الراهن الذي تعيشه الدولة الجزائرية ورغبتها في تحقيق نمو اقتصادي بعيد عن التبعية النفطية، استوجب الأمر إعادة النظر في القانون السالف الذكر، بهدف إعادة إنهاض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعثرة وأصحاب المشاريع المصغرة الذين يجدون أنفسهم أمام حالة فشل وإفلاس نتيجة عدة عراقيل تواجههم

ولهذا أصدر المشرع الجزائري قانون جديد ملغيا القانون القديم بموجب قانون رقم 17-02[2]، حيث تسعى لجعلها قادرة على مواجهة كل التحديات التي تواجهها في مسيرتها المهنية، كما قامت الدولة الجزائرية بتشجيع المشاريع الاستثمارية بمنحهم مجموعة من المزايا التحفيزية التي نضمها القانون رقم 16-09[3]، وبالتالي منح امتيازات جديدة لتنمية القطاع الخاص عن طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بالسماح لها بالاستثمار في الكثير من المجالات، وهذا لتشجيع الانفتاح الاقتصادي.

كما خص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري، ليس فقط من خلال سن نصوص قانونية خاصة، بل أيضا من خلال نصوص ذات الصلة،

---

1 - قانون رقم 01-18، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر، عدد 17، صادر في 2001/12/11 (ملغى).

2 - قانون رقم 17-02، مؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر، عدد 02، صادر في 2017/01/11.

3 - قانون رقم 16-09، مؤرخ في 2016/08/03، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، عدد 46، صادر بتاريخ 2016/08/03، معدل ومتمم.

من بينها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[1] الذي منح هذا النوع من المؤسسات حماية خاصة، وذلك من خلال الترخيص بالممارسات المقيدة للمنافسة التي تكون لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما يعتبر معاملة تفضيلية لها.

وكل هذا إن دل على شيء إنما يدل على مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذا النوع من المؤسسات.

فمن خلال ما سبق تحدد الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 17-02 ؟

نعتمد في معالجة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الآليات المدعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحليلها لمعرفة مدى فعاليتها، كما نعتمد على المنهج المقارن في المقارنة بين مختلف التشريعات الوطنية.

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى التعريف بأهم الآليات التي استحدثتها الحكومة الجزائرية في مجال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى مساهمتها في تنمية اقتصادها والقضاء على البطالة.

ويهدف هذا الموضوع إلى ابراز الآليات الفعالة وأهم الإجراءات المتخذة في الجزائر في سبيل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الإطار القانوني المخصص لها.

---

1 - أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، صادر بتاريخ 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر، عدد 36، صادر بتاريخ 02 يوليو 2008، والمعدل والمتمم بموجب قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، عدد 46، صادر بتاريخ 2010/08/18.

الفصل الأول

الإطار القانون للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون رقم 02/17

في ظل التحولات الاقتصادية والمتغيرات العالمية، اتجهت الجزائر إلى التغيير التدريجي للسياسة الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق، حيث استطاعت هذه المؤسسات أن تبرهن على قوة الدور الذي تلعبه وذلك من خلال الخصائص التي تتميز بها، والتي جعلتها قابلة للتأقلم مع جميع الاقتصاديات. وبالنسبة للجزائر، وحتى لا تكون بمعزل عن التغييرات التي يشهدها العالم اليوم من تطور اقتصادي وتكنولوجي ومعلوماتي، بالإضافة إلى حرية المنافسة، تفطنت لأهمية الدور المرتقب لهذه المؤسسات في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني. وعلى الرغم من الخصائص والمزايا التي تتسم هذه المؤسسات والتي منحتها لها القوانين العديد، من بينها قوانين ترقية الاستثمار رقم 09/16، وقدرتها على مواجهة التغيرات والتكيف مع الظروف الاقتصادية المختلفة، إلا أنها هي الأخرى تواجه العديد من العوائق والصعوبات التي تؤثر سلبا على نشاطها.

وللوقوف على الاطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتطرق إلى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (**المبحث الأول**) وبعدها سنتناول التطور التشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 02/17

تختلف ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرة وهذا نتيجة لاختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والامكانيات التكنولوجية بين هذه الدول، وكذا اختلاف المعايير المستخدمة لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بادرت الجزائر في هذا المجال إلى اتخاذ مجموعة من الإصلاحات لتوفير المناخ المناسب لنشاط هذه المؤسسات عن طريق سن تشريعات قانونية أهمها إصدار قانون جديد رقم 02/17 يتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتضمن مجموعة من الإجراءات والآليات التي تهدف إلى مواجهة مختلف تحديات الوضع الراهن وباعتبارها من أهم التوجهات نحو ترقية القطاع الخاص وفتح المجال أمامه للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية. ومن هذا المنطلق نتناول من خلال هذا المبحث إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (**المطلب الأول**) وكذا سنتطرق إلى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم المعوقات التي تواجه هذه المؤسسات (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يشكل تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جوهر الاختلاف بين اقتصاديات الدول، بحيث مصطلح " صغيرة " و " متوسطة " هي مصطلحات لها مفاهيم نسبية تختلف من دولة إلى أخرى، وفي بعض الدول التي تميز بيت القطاعات الاقتصادية منها اليابان، ومع هذا فقد كان للفقهاء عدة محاولات لتقديم تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة معتمدين في ذلك على معايير مختلفة وهذا ما سنتطرق إليه في (**الفرع الأول**).

الفرع الأول

تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون رقم 02/17

اختلفت الآراء حول مفهوم واضح ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ يعد أمرا في غاية الصعوبة، ولا يوجد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا يعود إلى اختلاف الأزمنة والأمكنة وتباين الأنظمة الاقتصادية، ومن أهم الأسباب التي أدت إلى اختلاف مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في:

- **اختلاف درجات النمو:** إن التفاوت في درجة النمو يقسم العالم على مجموعات متباينة، أهمها الدول المتقدمة الصناعية، والدول النامية، وينعكس هذا التفاوت على مستوى التطور التكنولوجي المستعمل في كل دولة، وتندرج ذلك الاختلاف من دولة إلى أخرى من اختلاف النظرة إلى هذه المؤسسة. فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في اليابان والولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن اعتبارها متوسطة أو كبيرة في الجزائر أو المغرب، الأمر الذي يفسر غياب تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

- **اختلاف النشاط الاقتصادي:** أمام اختلاف النشاط الاقتصادي يختلف التنظيم الداخلي والهيكلة المالية للمؤسسات الاقتصادية، فهناك مثلا مؤسسات صناعية تحتاج في عملية انتاج السلع والخدمات إلى استثمارات ضخمة، وطاقات مالية وعمالة كبيرة، وطاقة عمالية محدودة مع هيكل تنظيمي بسيط جدا[2].

ومن هذين السببين نستخلص إلى أن تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشكل جوهر الاختلاف بين اقتصاديات الدول ومنه يستوجب علينا التطرق إلى التعريف الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من منظور المنظمات الدولية، وهذا استنادا إلى معايير معتمدة

---

1 - لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص 04.

2 - عبد الكريم اللطيف، واقع وآفاق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الإصلاحات، حالة الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص 04.

(**أولا**)، ولم يتوقف الأمر على منظور تعريف المنظمات الدولية فحسب، بل بما أننا في مجال القانون من غير الممكن أن نتجاهل التعريف القانوني (**ثانيا**).

أولا: التعريف الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من منظور المنظمات الدولية

توصلت الدراسات المتخصصة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وجود أكثر من تعريف، وهذا الاختلاف يعود إلى مجموعة من المعايير التي قد تساعد في الوصول على مفهوم مشترك نسبيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن هذه المعايير ما هو كمي، ومنها ما هو نوعي، والأمر المؤكد منه هو أن مهما كان المعيار المعتمد فهو قابل للجدل، وذلك لاختلاف هذه المعايير من مؤسسة لأخرى، ومن فترة لأخرى[1].

1- معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: كما أسلفنا الذكر هناك معايير كمية وأخرى نوعية يستند إليها في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1-1 المعايير الكمية Critéres Quentitifs

تعتبر المعايير الكمية ذات صبغة محلية، لأنها توضع في ضوء ظروف كل دولة على حدى، وهي تهتم بتصنيف المؤسسات اعتمادا على مجموعة من السمات الكمية التي تبرز الفروق بين الأحجام المختلفة مثل حجم العمالة...الخ[2].

1 - السعيد بريش، ممدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حالة الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني عشر، نوفمبر 2007، ص62.

2 - كمال عياشي، واقع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الدول المغاربية في ضل المتغيرات الاقتصادية العالمية، بحوث ومناقشات الدورة التدريبية وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية التي تنظمها جامعة فرحات عباس – سطيف – والبنك الإسلامي للتنمية، أيام 24-27 ربيع الأول، الموافق لـ 25-28 ماي 2003، ص 02.

أ- معيار العمالة: أغلب الدول بغض النظر عن توجهها الاقتصادي أو انتمائها للدول المتقدمة أو النامية اعتمدت على معيار عدد العمال في تمييزها في تصنيف المؤسسات، إذ ما كانت صغيرة أو متوسطة أو صغيرة جدا، كما هو الحال في التشريع الجزائري[1].

وحسب هذا المعيار، تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ثلاثة أنواع هي:

1- المؤسسات الاقتصادية الكبرى: وهي مؤسسات توظف عددا كبيرا من العمال، يتجاوز عددهم الآلاف، وحتى مئات الآلاف في بعض الأحيان.

وينقسم هذا النوع من المؤسسات إلى مؤسسات كبرى دولية النشاط، ومؤسسات كبرى محلية النشاط.

2- المؤسسات المصغرة: وتنشط هذه المؤسسات في مختلف فروع النشاط الاقتصادي وكافة مجالاته، وعي تشترك في خاصية واحدة تتمثل في أن إدارة هذا النوع من المؤسسات يقوم بها صاحب المشروع بصفة أساسية، وقد يساعده مجموعة من العمال بشرط أن لا يزيد عددهم عن 10 عمال.

3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تحتل هذه المؤسسات موقعا وسطا بين النوعين السابقين " المؤسسات الاقتصادية الكبرى والمؤسسات المصغرة " بحيث توظف بين 10 إلى 50 عاملا[2].

الملاحظ أن استعمال هذا المعيار يختلف من دولة إلى أخرى حسب درجة نموها الاقتصادي وحسب القطاعات، رغم مزايا هذا المعيار، فقد تعرض إلى عدة انتقادات من بينها:

---

1 - والي نادية، مطبوعة في مادة قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، موجهة لطلبة ماستر السداسي الثاني تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020-2021، ص 16.

2 - رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكل تمويلها، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 03.

أن عدد العمال ليس الركيزة الوحيدة في العملية الإنتاجية، إذ ان هناك متغيرات اقتصادية ذات أثر كبير على حجم المؤسسة كحجم الإنتاج والحجم الطبيعي للمؤسسة[1].

تعرض هذا المعيار للانتقاد لأنه لا يعكس الحجم الحقيقي للمؤسسة بسبب اختلاف معامل رأس المال، فهناك مؤسسات تتطلب استثمارات رأس مالية ضخمة، ولكنها توظف عددا قليلا من العمال ولا يمكن اعتبارها من المؤسسات المصغرة، كما أن هناك مؤسسات تتطلب استثمارات رأس مالية قليلة، ولكنها توظف عددا كبيرا من العمال ولا تدرج في صنف المؤسسات الصغيرة[2].

ب- معيار رأس المال: يستخدم معيار رأس المال في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدد من الدول، خاصة الدول النامية، ويعاني هذا المعيار من بعض جوانب القصور، كاختلاف العملات وأسعار الصرف ورأس المال المستخدم أو المستثمر، حيث يمكن الإشارة إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا الأخير غالبا ما تتمتع برأس مال فردي أو جماعي صغير، عكس المؤسسات الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة لقيامها بنشاطها، ويتطلب الاعتماد على هذا المعيار إدخال تعديلات مستمرة تتواكب مع التغيير المستمر في قيمة النقود والتضخم في الأسعار[3].

ج- المعيار المختلط " معيار العمالة ورأس المال معا ": يعد هذا المعيار من أكثر المعايير استخداما لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يتم الاعتماد على كل من عدد العاملين وراس المال، وسبق أن ذكرنا أن كل معيار من المعيارين بمفرده توجه إليه بعض الانتقادات، وبالتالي فالجمع بينهما يقلل منها[4].

---

1 - فتحي السيد عبده، أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، الجماهيرية الليبية، 2005، ص 30.

2- برحي شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 22.

3 - هالة محمد لبيب عنية، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، دليل عملي لكيفية البدء في مشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002، ص 17.

4 - فنحي السيد علده، أبو السيد أحمد، المرجع السابق، ص 30.

غالبا ما يكون هذا المعيار منخفضا في القطاعات التي تتميز بقلة رأس المال بصفة عامة مثل قطاع الخدمات والقطاعات التجارية، ويكون مرتفعا في القطاعات الصناعية للمؤسسات الكبرى العملاقة التي تحتاج رأس مال كبير وذات التقدم الفني العالي[1].

1-2- المعايير النوعية

لا يكف الاعتماد على المعايير الكمية لوضع الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأخرى، بل يمكن اللجوء أيضا إلى معايير نوعية تقوم على التحليل الاجتماعي والاقتصادي، ويمكن إيجاز المعايير النوعية فيما يلي:

أ- **البعد البشري وطبيعة تسيير المؤسسة:** وفقا لهذا المعيار تعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كل وحدة للإنتاج أو التوزيع، وحدة تسيير أو إدارة تقع تحت سلطة مسير مسؤول، يكون في الغالب مالكا لها ويرتبط ارتباطا وثيقا بحياة المؤسسة. أي أنه في هذا النوع من المؤسسات نجد أن المالك هو المسير والمشرف على تنفيذ وتسيير معظم وظائف المؤسسة دون تدخل من الهيئات الخارجية، وهو الذي يتولى اتخاذ القرارات ويتحمل المسؤولية الكاملة اتجاه الغير بالنيابة عن المؤسسة، وله الاستقلالية التامة في الإدارة والتسيير وفي العمل[2].

ب- معيار الحصة في السوق L'apport sur le marché

إن الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محدودة وذلك لصغر حجم المؤسسة وضآلة حجم الإنتاج ورأس المال[3]. وبعبارة أخرى فإن الحصة السوقية لهذه

---

1 - نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، Gestion des P.M.E، الطبعة الأولى، مجلد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007، ص ص 31-32.

2 - دومي سمراء، عبد القادر عطوي، التجربة المغربية في ترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن الدورة التجريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003، ص 04.

3 - رابح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص 615.

المؤسسات لا تصل إلى أن تكون حصة احتكارية، ولكن هي أقرب إلى حالة المنافسة مع غيرها من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

ج- المعيار التكنولوجي

حسب هذا المعيار فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك المؤسسات التي تستعمل أساليب إنتاجية بسيطة مقارنة مع المؤسسات الكبرى من الناحية الإنتاجية. وعلى الرغم من جدارة هذا المعيار إلى أن قياس التكنولوجيا ليس سهلا، ويتطلب خبرات متخصصة في مجال تحديد درجة تقدمها ومدى حداثتها وتطورها[2].

الفرع الثاني

الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتدخل القانون في تنظيم عمل المؤسسة عند مزاولة نشاطها، إذ يفرض عليها اتخاذ شكل من الأشكال القانونية حسب موضوع تأسيسها والغرض التي أنشئت من أجله والمحدد في عقد تأسيسها.

وتتجلى هذه الأشكال القانونية في: التعاونيات (أولا) والجمعيات (ثانيا) المؤسسات الفردية ومؤسسات الشركات (ثالثا).

أولا: التعاونيات

توجد تصنيفات مختلفة للتعاونيات، تختلف باختلاف الأشخاص الذين يقومون بتكوينها أو طريقة تشكيلها أو الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه، حيث نجد في هذا الصدد كل من التعاونيات الاستهلاكية والتعاونيات المهنية والتعاونيات الإنتاجية[3].

---

1 - عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الجزائر، 2009، ص 23.

2 - عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 29.

3 - والي نادية، المرجع السابق، ص ص 43-44.

ثانيا: الجمعيات

أقر المشرع الجزائري بحق تأسيس الجمعيات بموجب القانون رقم 90-31[1] والمتعلق بالجمعيات، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 41 من دستور 1989 الت يتضمن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات، إلى جانب نص المادة 33 منه التي تكرس ضمان حق الدفاع الفردي، أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان.

وقد عرفت المادة 02 من قانون رقم 90-31 الجمعيات بأنها: " **اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، يجتمع في إطار هذه الاتفاقية أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة زمنية لأجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعية والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص** ". أما المادة 02 من قانون رقم 12-06 فقد عرفتها على النحو التالي: " **تعتبر الجمعية في مفهوم القانون، تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة** "[2].

وبالرجوع على أحكام المادة 27 من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02، فإن الدولة تقوم بتشجيع وتدعيم عن طريق الإعانة أو المساعدة المادية: " **الجمعيات والتجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تهدف إلى تحسين تنافسية سعب النشاط، لاسيما تلك المتعلقة بالمناولة من خلال مشاركة مختلف الفاعلين المتدخلين في نظام تصنيع منتوج مادي أو غير مادي أو خدمة انطلاقا من البحث والتطوير إلى غاية الاستهلاك النهائي.**

---

1 - قانون رقم 90-31، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بتنظيم الجمعيات، ج ر، عدد 53، صادر بتاريخ، 04 ديسمبر 1990، ملغى بموجب القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 02، صادر بتاريخ 15 يناير 2012.

2 - قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 02، صادر بتاريخ 15 يناير 2012.

ترتبط الاستفادة من الإعانة أو المساعدة المادية بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط ويخضع منحها إلى اتفاقية سنوية تبرم بين الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتجمع أو الجمعية وتحدد النشاطات السنوية المتماشية مع الأهداف "[1].

من خلال هذه المادة يفهم بأنه يمكن للجمعية ممارسة الأنشطة الاقتصادية وفقا للقانون، لكن دون أهداف ربحية خاصة مع شح دعم الدولة، إذ يمكنها البحث عن مصادر تمويلية ذاتية.

3- المؤسسات الفردية ومؤسسات الشركات: نصت المادة 05 من قانون رقم 17-02 على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي: " **كل مؤسسة إنتاج أو خدمات أو توزيع مهما كانت طبيعتها أو شكلها القانوني** " فقد تتخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شكل المؤسسة الفردية أو شكل مؤسسة الشركات.

3-1- المؤسسة الفردية: وهي المؤسسة التي يمتلكها شخص واحد " لا تعتبر شركة " ولا تسجل في مصلحة الشركات، وإنما يتم تسجيلها في السجل التجاري التابع لمكان المؤسسة، ويتم استخراج بطاقة ضريبة المؤسسة[2].

وفقا لقانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سمح بإمكانية إنشاء المؤسسة على شكل مؤسسة فردية أو مقاولة، ويندرج ضمن المؤسسة الفردية التاجر الذي عرفه المشرع الجزائري في المادة 01 من القانون التجاري: " **يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك** "[3].

---

1 - قانون رقم 17-02، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق.

2 - محمد هيكي، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، مصر، بدون سنة النشر، ص 49.

3 - أمر، رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

أما المقاولة فهي المشاريع التي تتطلب قدرا من التنظيم لمباشرتها كمقاولة تأجير المنقولات والعقارات، ومقاولة التوريد والخدمات، مقاولة النقل، استغلال الملاهي العمومية والإنتاج الفكري...الخ.

3-2- مؤسسة الشركات: تمثل هذه المؤسسات عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بمشروع مالي، بتقديم حصة من المال أو العمل على أن يقتسموا الأرباح والخسارة[1]. وتتخذ فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأشكال التالية:

أ- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شكل شركة أشخاص

يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ممارسة نشاطاتها الاقتصادية أشكال شركات الأشخاص على النحو التالي:

1- شركة التضامن: وهي عبارة عن شراكة تطوعية بين شخصين أو أكثر لتأسيس وتكوين مشروع[2] وهي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، حيث تناول المشرع أحكامها وفقا للمواد من 551 إلى 569 من القانون التجاري الجزائري[3].

ويجب أن يعمل الشركاء على التوصل إلى اتفاق قانوني يوضح مسبقا مقدار حصة كل منهم من رأس مال وكيفية صنع القرار، واقتسام الأرباح وحل الخلافات ودخول شركاء جدد إلى الشركة مستقبلا. تعد مسؤولية الشريك في شركة التضامن مسؤولية شخصية تضامنية، فالشركاء يسألون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية، بما فيها أموالهم الخاصة، ويبطل كل

---

1 - الطاهر تواتية، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة والآثار المحتملة على تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم ابواقي، 2015، ص 139.

2 - شوقي ناجي جواد، إدارة المشروعات الصغيرة، منظور ريادي تكنولوجي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 76.

3 - أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

شرط يعفي الشريك من المسؤولية الشخصية، ولا يجوز التنازل عن الحصص إلا بموافقة جميع الشركاء[1].

2- شركة التوصية البسيطة: نظم المشرع الجزائري أحكام الشركة طبقا للمواد من 563 مكرر إلى 563 مكرر 10[2]، وهي شركة تضم نوعين من الشركاء:

1- الشركاء المتضامنين: ويسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية ومطلقة، كما هو الحال بالنسبة للشركاء جميعا في شركة التضامن، ويترتب على هذه المسؤولية الشخصية التضامنية اكتساب صفة التاجر، كما تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء وتندرج أسماء الشركاء جميعا في عنوان الشركة، ولا يجوز انتقال الأموال سواء بالتنازل أو التداول إلا بموافقة الشركاء وهذا حسب المادة 563 مكرر 7 من القانون التجاري الجزائري.

2- الشركاء الموصون: يسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس مال الشركة (المادة 563 مكرر 1 / 2 ق ت ج)، كما لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي لو بمقتضى الوكالة، ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو ببعضها فقط (المادة 563 مكرر 5 ق ت ج)[3].

- **شركة المحاصة:** عرفها المشرع بأنها شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية، تنعقد بين شخصين أو أكثر ويقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص[4]. هذا وخصص لها المشرع الجزائري خمس مواد: من المادة 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 5[5]، وللعلم لم يدرج المشرع شركة المحاصة إلا مؤخرا عن طريق المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993.

---

1 - شوقي ناجي جواد، المرجع السابق، ص 76.

2 - المواد 563 مكرر إلى 563 مكرر 10، من القانون التجاري الجزائري.

3 - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 249-250.

4 - المرجع نفسه، ص 277.

5 - المواد من 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 5، المرجع السابق.

وما يميز هذا النوع من الشركات أنها لا تخضع لا للإشهار ولا والقيد في السجل التجاري، مما يجعلها تعيق إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة في هذا النوع من الشركات لكونها لا يمكنها منحها الاعتبار القانوني.

ب- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شكل شركات الأموال: ترتكز شركات الأموال بدرجة رئيسية على الاعتبار المالي الذي يعد عنصر جوهري أثناء تكوين عقد الشركة.

- **شركة المساهمة:** تعرف المادة 592 من ق ت ج شركة المساهمة بأنها هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلى بقدر حصتهم، وتتميز هذه الشركة بكون رأسمالها ينقسم إلى حصص قابلة للتداول، ويسأل كل شريك بقدر نصيبه من الأسهم، ولا تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه، أو إفلاسه لأن لا مكان للاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات[1].

- **شركة التوصية بالأسهم:** تصنف شركة التوصية بالأسهم ضمن شركات الأموال لأنها تقوم على الاعتبار المالي، فهي أقرب من شركة المساهمة من حيث تكوين رأسمالها الذي ينقسم على أسهم قابلة للتداول، كما أن وفاة الشريك أو الحجر عليه أو منعه من مباشرة التجارة أو انسحابه أو عزله لا ينتج عنه انحلال الشركة[2]، ولقد أدرجت هذا النوع من الشركات عن طريق المرسوم التشريعي رقم 93-08[3]، بموجب المادة 715 ق ت التي نصت على ما يلي: " **تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية بالأسهم وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 على شركات التوصية بالأسهم ما دامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل** ". ولقد خصص لها المشرع الجزائري 11 مادة من المادة 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10 تجاري.

---

1 - عمار عمورة، المرجع السابق، ص ص 263-264.

2 - عمار عمورة، المرجع نفسه، ص 317.

3 - مرسوم تشريعي رقم 93-08، مؤرخ في 25 أبريل 1993، يتضمن تعديل القانون التجاري، ج ر، عدد، صادر في 27 أبريل 1993.

ج- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شكل شركات مختلطة

- **شركات ذات مسؤولية محدودة:** نضمها المشرع بموجب المواد من 564 إلى 591 ق ت وأدرجت عليها عدة تعديلات حيث تم تسقيف عدد الشركاء بحد أقصى على 50 شريكا، وإذا زاد عن 50 تتحول إلى شركة مساهمة بعد اتخاذ إجراءات التغيير إلى شركة مساهمة[1].

ويتميز هذا النوع من الشركات بما يلي:

- مسؤولية الشريك محصورة بحدود مساهمته في رأس مال الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 564 ف 1 ق ت ج[2].

- يوزع رأس مال الشركة إلى حصص متساوية ويمكن للشريك شراء حصة أو أكثر، كما يمكن بيع حصته لغيره.

- لا تقبل سوى الأشخاص الطبيعيين ضمن قائمة الشركاء.

- الإدارة تكون من قبل شريك أو أكثر، أو من طرف شخص خارجي عنها[3].

- **شركات ذات الشخص الوحيد:** نظمها المشرع الجزائري لأول مرة بموجب تعديل القانون التجاري سنة 1996[4]، تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة آنذاك خاصة بعد اتباع سياسة الخصخصة وتسريح العمال، فتم إجازة إمكانية إنشاء مؤسسات تزاول نشاطات اقتصادية مختلفة عن طريق شخص واحد فقط، يدير المؤسسة بنفسه ويتحمل الخسائر في

---

1 - عمار عمورة، المرجع السابق، ص 325.

2 - المادة 564 ف / 1 ق ت ج: " **تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر "لا في حدود ما قدموه من حصص** ".

3 - شوقي ناجي وآخرون، المرجع السابق، ص 83.

4 - أمر رقم 96-27، مؤرخ في 09-11-1996، المتضمن تعديل القانون التجاري/ ج ر، عدد 77، الصادر في 11 ديسمبر 1996.

حدود الحصة المساهم بها في عقد الشركة دون امتدادها لأموالها الخاصة. تتميز بالبساطة في الإنشاء، بالإضافة إلى كونها الأكثر ملاءمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

المطلب الثاني

دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعراقيل المواجهة لها

لقد أصلحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف أشكالها تحتل مكانة هامة في سياسة الانعاش الاقتصادي نظرا للدور الهام الذي تلعبه في اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، لأنها تشكل أهم عناصر ومكونات النشاط الاقتصادي، فهي تعتبر المحرك الأساسي للتنمية والتطور الاقتصادي.

إذ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم تقتصر على النواحي الاقتصادية فقط، بل تتجاوزها لتشمل النواحي الاجتماعية، فهي حقل لتعليم المهارات الإدارية والفنية والخبرات كما أنها تخلق العديد من فرص العمل.

في حين تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعض المعوقات التي تحد من قدرتها على العمل ومساهمتها في دفع عجلة النمو الاقتصادي، وربما حتى على وجودها واحتمالات نموها وانتشارها واستمراريتها.

وعليه سنتطرق إلى دراسة دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (**الفرع الأول**) والعراقيل المواجهة لها (**الفرع الثاني**).

---

1 - نادية والي، المرجع السابق، ص 50.

الفرع الأول

دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام كبير من قبل واضعي السياسات الاقتصادية والاجتماعية في مختلف الدول، وذلك انطلاقا من الدور الكبير الذي تلعبه في دفع عجلة التنمية. وتزايد هذا الدور جعلها محل اهتمام من قبل جميع الدول.

إذ يتجلى هذا الدور من خلال مساهمة هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية (**أولا**) ومساهمتها في النمية الاجتماعية (**ثانيا**).

أولا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية: تتمثل أهمية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من الناحية الاقتصادية فيما يلي:

1- توفير مناصب الشغل

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اتاحة فرص عمل كبيرة في الوقت الذي تعاني فيه معظم دول العالم ولاسيما الدول النامية منها من مشكلة البطالة، وتتمثل أهم الأسباب التي جعلت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة أكثر استقطابا لليد العاملة كونها تعتمد على استخدام قوة إنتاجية كثيفة العمل، هذا فضلا عن نقص الخبرة الإدارية والتنظيمية والمهارة الفنية لدى مستخدميها، كما أنها تتميز بتوظيف الأشخاص الذين يتلقون التكوين والتدريب واللذين يؤهلهم للعمل في المؤسسات الكبيرة[1].

2- دعم المؤسسات الكبيرة

تلعب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة دورا في دعم ومساعدة المؤسسات الكبيرة بشكل كبير، وذلك عن طريق تزويدها بيد عاملة ماهرة بعدما أن قامت بإعطاء المهارة والخبرة اللازمة

---

1 - لزول كاتية، بوبشير رشيدة، دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون 17-02، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 19.

وتوزيع منتجاتها وإمدادها بمستلزمات الإنتاج، وبذلك تساهم في تدعيم علاقات التشابك القطاعي في الاقتصاد الوطني[1].

3- توزيع الصناعات وتنويع الهيكل الصناعي

تساعد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على نشر الصناعات الجديدة في المدن الصغيرة والأرياف والتجمعات السكانية النائية، وهذا يمنحها فرصة أكبر لاستخدام الموارد المحلية وتنميتها وتلبية حاجيات الأسواق المحدودة المتواجدة في هذه الأماكن كما تساعد على تشغيل الشباب والعاطلين عن العمل في المنطقة، وتلعب أيضا المؤسسة الصغيرة والمتوسطة دورا أساسيا في مجال تنويع الهيكل الصناعي، حيث تعمل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على الإنتاج لتلبية حاجيات السوق.

4- تقديم منتجات وخدمات جديدة

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدر للأفكار الجديدة والابتكارات الحديثة، حيث تقوم بإدماج السلع والخدمات المبتكرة وهذا راجع إلى معرفتها لاحتياجات عملائها ومحاولة تقديم الجديد ومواكبة التجديد[2].

5- توفير احتياجات المشروعات الكبيرة

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتغذية المشروعات الكبيرة بالأفكار الجديدة، حيث تعمل في كثير من الأحيان كوافد للمؤسسات الكبيرة بالخدمات المساندة، والتي ليس لهذه المؤسسات من جدوى أن تنتجها، مثل: مصانع السيارات والطائرات في اليابان والولايات

---

1 - نعمان جميلة، مولس غالية، الأحكام الجديدة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 20.

2 - المرجع نفسه، ص 21.

المتحدة الأمريكية، حيث تعتمد على سلسلة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة حولها لإمدادها بكثير من قطع الغيار اللازمة[1].

6- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جذب وتعبئة المدخرات

بما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تتطلب رأس مال كبير، فإنها تفتح المجال أما الشباب للاستثمار بمدخراتهم في مختلف القطاعات[2].

7- استخدام التكنولوجيا الملائمة

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستخدم فنون إنتاج بسيطة ونمط تقني ملائم لظروف البلدان النامية، حيث أن التقنيات المستخدمة في هذه المؤسسات كثيفة العمالة وغير مكلفة للعملة الصعبة مقارنة مع التقنيات المتطورة كثيفة رأس المال[3].

ثانيا: الأهمية الاجتماعية: نلخص هذه الأهمية في النقاط التالية:

1- عدالة التنمية الاجتماعية وتوزيع الثروة

تهدف معظم خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العادة إلى إعادة توزيع الثروة والعدالة في توزيع مكاسب التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المحافظات المختلفة ذات الكثافة السكانية المختلفة، بحيث لا تكون المكاسب مركزة في المحافظات الأكثر كثافة، لذا فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال انتشارها جغرافيا وعلى نطاق واسع قادرة على

---

1 - لزول كاتية، بوبشير رشيدة، المرجع السابق، ص 20.

2- دراف محمد، آليات وهيئات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في أكاديمي في المالية والمحاسبة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018، ص 12.

3 - المرجع نفسه، ص 13.

تهيئة إقليمية شاملة ومتوازنة تساعدها في استغلال الموارد والامكانيات المحلية المتاحة وعدم حاجتها إلى بنية تحتية كبيرة مما يجعلها تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية[1].

2- امتصاص البطالة وتأمين فرص العمل

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا رئيسيا وهاما في الاقتصاد في جميع الأقطار، حيث تساهم في توفير فرص العمل وامتصاص البطالة، إذ أن تكلفة اليد العاملة فيها تقل عن متوسطة تكلفة العمل في المنظمات أو المؤسسات الكبيرة، وذلك مما يعكس دورها الإيجابي ويعزز قدراتها على توظيف الأيدي العاملة[2].

3- المساهمة في تشغيل المرأة

تهتم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهتماما كبيرا بالمرأة العاملة من خلال دورها الفعال في ادخال العديد من الأشكال التي تتناسب مع عمل المرأة، كالعمل في الحاسوب ومشاغل الخياطة والألبسة، مما يؤثر في دور المرأة في تكوين الدخل ومساهمتها مساهمة فعالة في بناء الاقتصاد الوطني[3].

4- الحد من هجرة السكان من الريف إلى المدن

يعد وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني أحد الدعائم الأساسية في تثبيت السكان وعدم الهجرة من الأرياف إلى المدن[4].

---

1 - بالطيب سمية، بربطل هند، النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018-2019، ص 28.

2 - لزول كاتية، بوبشير رشيدة، مرجع سابق، ص 20.

3 - سعدية وسام، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 05.

4 - سعدية وسام، المرجع السابق، ص 6.

5- خدمة المجتمع

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خدمة تحليلية للمجتمع، من حيث ما تقدمه من سلع وخدمات متناسبة مع قدراته وإمكانياته وزيادة قدراته الاستهلاكية وتحسين مستوى المعيشة والرفاهية وتعزيز العلاقات الاجتماعية[1].

6- اشباع رغبات واحتياجات الأفراد

تعطي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصة للأفراد لإشباع حاجاتهم ورغباتهم من خلال التعبير عن ذواتهم ولآرائهم وترجمة أفكارهم وخبراتهم وتطبيقا من خلال هذه المؤسسات فهي أداة لتحقيق الذات لدى الأفراد وتحقيق الإشباع النفسي وتحقيق القوة والسلطة[2].

الفرع الثاني

العراقيل المواجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورغم دورها في التنمية الاقتصادية، إلا أنها تعاني من عراقيل تحول بينها وبين تطورها ودخولها الأسواق العالمية وتؤثر على نشاطها وأدائها وكذا تهدد استمراريتها وبقائها.

لذلك فمن الضروري التطرق إلى المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغبة في مواجهتها أو على الأقل التخفيف من ضغطها المستمر لكي تتمكن من المشاركة في تحقيق أهداف خطط التنمية الاقتصادية.

---

1 – سعدية وسام، المرجع السابق، ص 7.

2 – بالطيب سمية، بريطل هند، المرجع السابق، ص 29.

من بين أهم هذه العراقيل نجد: العراقيل التنظيمية (**أولا**) والعراقيل التمويلية (**ثانيا**) العراقيل الجبائية (**ثالثا**)، العراقيل الفنية (**رابعا**)، والعراقيل التسويقية (**خامسا**).

أولا: العراقيل التنظيمية

1- مشكل العقار الصناعي

نجد أن أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كثيرا ما يعانون من مشاكل كبيرة في إيجاد المكان المناسب والدائم لإقامة المشروع نظرا لارتفاع أسعار الأراضي والمباني. وكذا صعوبة تهيئة وتجهيز المكان للنشاط، ويعود مشكل العقار على:

- ضعف خزينة الجماعات المحلية وذلك فيما يخص تعويض المالكين الأصليين سواء كانوا خواص أو دولة. إن منح الأراضي المخصصة للاستثمار يأخذ مدة طويلة في الكثير من الأحيان.

- رفض طلبات منح الأراضي المخصصة للاستثمار رفضا غير مبررا.

- الأراضي التي تقام عليها مشاريع تخضع لأكثر من وزارة لأنها لا تتبع لجهة إدارية واحدة.

- غياب الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحدد طرق وكيفيات وآجال وشروط التنازل عن الأراضي وموضع استخدامها[1].

2- مشكل الإجراءات الإدارية

يفتقر أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأساليب الإدارة الصحيحة والخبرة في العديد من المجالات كالأعمال الحسابية والتسويقية أو الأمور الفنية، حيث تحد من الكفاءة الإدارية[2] ومن بينها ضعف التخطيط المتمثل في تخطيط الطاقة الإنتاجية وتخطيط الموارد

---

1 - محمد أمور بعبوش، فعالية آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة CNAS, ANGEM, ANSEJ، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص 24.

2 - محمد أنور بعبوش، المرجع السابق، ص 25.

اللازمة للتشغيل من عمال، آلات، وذلك بسبب سيادة الإدارة الفردية والتي تتميز بمركزية اتخاذ القرار، وبالتالي تؤثر على نمو وتوسع المؤسسة، بالإضافة إلى اعتماد المدير المالك غير المحترف، حيث في الغالب تعزي مسؤولية جميع المهام الإدارية إلى عهدة شخص واحد فضلا عن عدم وجود تنظيم إداري داخلي أو عدم نضوج السياسة الإدارية المتبعة في المشروعات المتوسطة والصغيرة وغياب الجهات المختصة بتأهيل وتدريب هذه الكوادر.

فتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المدنية والإدارية تأخذ وقتا طويلا، إذ نجد الآجال المتوسطة لانطلاق مشروع في الجزائر تتراوح بين 6 أشهر و3 سنوات حسب تحقيق قامت به وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي مدة طويلة مقارنة مع بعض البلدان في الوقت الذي تستغرقه[1]. فنجد مثلا انطلاق مشروع في ألمانيا بين يوم و24 أسبوعا، وفي البرازيل بين 4 و7 أسابيع، أما في اسبانيا بين أسبوع و28 أسبوعا والسويد بين 2و4 أسابيع.

كما تعتبر نقص المعلومة الاقتصادية وصعوبة الحصول عليها من المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في رسم سياستها الإنتاجية والتوسعية ومخططاتها التسويقية وذلك لعدم توفر مركز مخصص في جمع ومعالجة وتوزيع المعلومة الاقتصادية[2].

ثانيا: العراقيل التمويلية

إن أهم ما يواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة من المشاكل هو عدم التمويل اللازم لشراء الأصول الثابتة أو الأصول المتداولة، فهذه المؤسسات من وجهة نظر مصرفية لا ترقى لأن تكون مشروعا[3].

حيث تعتبر العوائق المالية على رأس الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالمصدر الرئيسي لتمويلها هو التمويل الذاتي، وذلك بالاعتماد على المدخرات

---

1 - دحماني فريدة، حامل صليحة، ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، يوم 28 نوفمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 195.

2 - المرجع نفسه، ص 193.

3 - محمد أنور بعبوش، المرجع السابق، ص 25.

الفردية التي عادت ما تكون غير كافية خاصة في البلدان النامية نتيجة ضعف المداخيل فيها، ولهذا يلجأ أصحاب المشاريع إلى التمويل الخارجي أو الائتمان.

وهنا تصطدم بصعوبة الحصول على الأموال التي تحتاجها لممارسة نشاطها، ولقد أثبتت العديد من الدراسات أن اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الائتمان محدود جدا، وأن البنوك والمؤسسات المالية لا ترغب في تمويلها ولا تخاطر بتقديم الائتمان لها خاصة في البلدان النامية، وتزداد حدة مشكلة التمويل[1].

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من مشاكل عديدة خاصة وأن علاقتها بالبنوك صعبة والعديد من الصعوبات الإدارية على الرغم من الإصلاحات التي عرفها القطاع البنكي.

ومن أهم الأسباب التي تعيق عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معوقات تتعلق بالتكاليف والضمانات، إذ لا وجود لاستراتيجية واضحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تتأثر بكل سياسة صارمة تعمل على الرفع من الضرائب وتعددها، أو بكل سياسة نقدية انكماشية هدفها الحد من الاقتراض، بالإضافة على ارتفاع معدلات الفائدة على القرض والعمولات التي تتقاضاها البنوك عند لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إليها مع قصر فترة السداد لذلك تشكل القروض عبئا كبيرا على هذه المؤسسات.

بالإضافة إلى إشكاليات الضمانات التي يشترطها البنك مقابل الإقراض من أصحاب المشاريع حيث يكونون في الطور الأول لا يملكون ذلك، كما أن انعدام أغلبهم للتجربة والخبرة في هذا الميدان تجعل تقييم البنوك يعتبر هذه المشاريع أمر قائم.

إضافة على ضعف تكييف المنظومة المالية المحلية مع متطلبات المحيط والفضاء الاقتصادي الجديد نجد الحديث عن إجراءات دعم مالي وتشجيع وتحفيز الاستثمارات والشراكة،

---

1 - أمال بوسمينة، أهمية التحالفات الاستراتيجية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص 04.

لكن الواقع يسير خلاف ذلك حيث يمكن اصطدام كل هذه التطورات بالتعقيدات ذات الطابع المالي منها:

- غياب ونقص شديد في التمويل طويل الأجل.

- المركزية في منح القروض وتمركز المعاملات بين البنوك والعملاء على مستوى الجزائر العاصمة، ومن ثم فإن معالجة الملفات لاسيما بالنسبة للعملاء الموزعين عبر التراب الوطني تعاني من تأخر كبير له علاقة بتماطل تنفيذ ونقل الملفات إلى الجزائر العاصمة [1].

- نقص في المعلومات المالية خاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة كالإعفاءات.

- غياب الشفافية في تسيير عملية منح القروض.

- محدودة صلاحية الوكالات البنكية في عملية الائتمان بسبب عدم الاستقلالية النسبية وغياب البنوك الخاصة التي تشجع على التنافس.

- كثرة الإجراءات وغياب صيغ التمويل البديلة.

- إن البنوك التجارية العمومية هي الممول الرسمي[2].

في الجزائر وكما هو معروف أنها تضع إجراءات تبدو ضرورية في وجهة نظرها لضمان استرجاع القروض، غير أن المشاريع تعجز عن توفيرها.

أما أساليب منح القروض للمشروعات باختلاف أحجامها وطبيعتها القانونية محدود وتقتصر على ما يلي:

---

1 - دحماني فريدة، حامل صليحة، المرجع السابق، ص 195.

2 - أمال بوسمينة، المرجع السابق، ص 05.

– استخدام قروض الاستثمار لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، زيادة على ذلك لم تتأقلم البنوك التجارية مع متطلبات المتعاملين وحتى في أبسط العمليات التجارية كتحويل ومسك الحسابات، تحويل الأموال المودعة، أو تحويل صك بنكي من وكالة على أخرى.

– أضف إلى ذلك تفشي البيروقراطية في المنظومة المصرفية الجزائرية وكثرة الإجراءات المطلوبة والوثائق اللازمة، أما بالنسبة لمدة الرد فإنها تأخذ مدة زمنية طويلة وتفوق على أقل تقدير 6 أشهر ، وعليه يرى القائمون وملاك المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأن البنوك مصدر الصعوبات لتعدد مشاكل التمويل والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

– غياب لدى البنوك التجارية طرق حديثة في تقييم وتقدير مخاطر القروض لمختلف المشروعات[1].

– غياب بنوك متخصصة تهتم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– ارتفاع زمن الحصول على رد من البنوك بعد إيداع ملفات القروض، طالما أن القرار النهائي للتمويل يتم على مستوى الوكالات الرئيسية في العاصمة.

ويترتب على هذا التأخير معوقات أخرى من بينها تغير أسعار التجهيزات وأسعار الصرف.

ثالثا: العراقيل الجبائية

إن اقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة على أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في طورها الاستغلالي وارتفاع الضغط الجبائي والذي كان من نتائجه توقف عدة نشاطات إنتاجية، في حين أن الحوافز الضريبية تخدم الهيئات الكبيرة[2].

---

1 – بو البردعة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011–2012، ص 102.

2 – دحماني فريدة، حامل صليحة، المرجع السابق، ص 197.

كذلك نجد الضرائب المرتفعة تؤثر على سير وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رأس مالها ليس كبير، كما نجد أن النظام الجبائي لها يتميز بعدم المرونة[1].

رابعا: العراقيل الفنية

بالإضافة إلى الصعوبات التي تحدق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هناك صعوبات فنية تواجه هذه الأخيرة وتقلص من فرصها في التحديث ومواكبة التطورات التكنولوجية حيث تتمثل في[2]:

1- ارتفاع تكلفة الحصول على الآلات والموارد الأولية، حيث يتم استيرادها في الدول النامية من الخارج، بالتالي تصبح مشكلة النقد الأجنبي مشكلة معقدة جدا، خاصة وأنه يتم التمييز في الواقع بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الكبيرة في مسألة النقد الأجنبي، حيث يمكن للمؤسسات الكبيرة الحصول على النقد الأجنبي لشراء ما تحتاجه من آلات وأدوات.

2- صعوبة الحصول على خصومات الشراء الكبيرة التي يمنحها الموردون للمؤسسات الكبيرة مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج.

3- تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الصناعات إلى الأرض اللازمة لإقامة مشروعاتها، إلا أنها تعاني من مشكلات عديدة في هذا الشأن منعا ما يتعلق بضعف التخطيط العمراني وعدم تخصيص المناطق اللازمة لإقامة الصناعات، وقد تكون الأرض بعيدة عن مناطق التسهيلات، كما أن الأرض المتاحة قد لا تكون مجهزة بالمستلزمات اللازمة لتشغيل وعمل المؤسسة[3].

---

1 - بو البدرعة نهلة، المرجع السابق، ص 24.

2 - جواد نبيل، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2007، ص 106.

3 - محمد وجه بدوي، تنمية المشروعات الصغيرة للشباب الخرجين ومردوده الاقتصادي الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004، ص 26.

4- إن غياب نظام المعلومات وسوء التحكم في تقنيات وآليات التسيير تجعل هذا النوع من المؤسسات هشة وغير قادرة على المنافسة ومواكبة التغيرات والتطورات الحاصلة على مستوى المحيط الخارجي خاصة عند بداية نشاط المؤسسة، ففي غياب بطاقة صحيحة ودقيقة للمعلومات بعدد هذه المؤسسات يجعل قيامها يتم في فوضى عارمة لانعدام الدراسات الجادة في معرفة خصائص وقدرات هذه المؤسسات بصورة جدية وشح المعلومات الضرورية عن المهتمين بهذا القطاع وهو ما يتطلب تشخيصا دقيقا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

5- بفضل المعرفة العلمية والتكنولوجية تحقق المجتمعات المتقدمة الكثير من الإنجازات والنجاحات والرقي، وذلك لما توصلت إليه من نهضة وتطور علمي. والجدير بالذكر هنا أن إرادة المشاريع والأنشطة الاقتصادية والتجارية استقرت على قواعد مستوحاة من العلوم المختلفة، وإن كنا نلاحظ هنا نصيب المؤسسات الصغيرة ضعف لدرجة لا تكاد تذكر، ومن ثم فمن الضروري إيجاد أداة تمكن من تنظيم دخول الفكر المؤسسي إن لم نقل ثقافة المؤسسة إلى هذا النوع من المؤسسات[2].

خامسا: العراقيل التسويقية

تعتبر من أهم المشكلات التي تصادف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذه المشكلة تختلف من مؤسسة إلى أخرى، وكذلك تختلف باختلاف النشاط الذي تمارسه، ويعود ذلك لعدة أسباب نذكر منها:

- عدم الالمام بمبادئ التسويق يؤدي إلى فشل المشروع بغض النظر عن أهمية وجودة السلع والخدمات التي ينتجها.

---

1 - محمد أنور بعبوش، المرجع السابق، ص 26.

2 - قنديرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، دراسة ميدانية بولاية قسنطينة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول تعلى شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 76.

– نقص الإمكانيات المادية للإنفاق على الترويج وتنشيط المبيعات مثل الاشتراك في المعارض والإعلان في المجلات والجرائد والتليفزيون وإقامة اتصالات وثيقة مع الأسواق ومنافذ الأسواق البعيدة.

– الافتقار إلى الوعي التسويقي ونقص كفاءات رجال البيع والتسويق وقصور المعلومات عن أحوال السوق ومستويات الأسعار وطبيعة السلع والخدمات المنافسة.

– ضعف الحماية للمنتوج الوطني من التدفق الفوضوي للمنتوجات المستوردة التي تحد من نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تذرعا بالحرية الاقتصادية وشروط تحرير التجارة في إطار التهيئة لاستيفاء شروط منظمة التجارة العالمية.

– ظاهرة عدم الثقة بالإنتاج الوطني مقارنة مع المنتجات الأجنبية المنافسة[1].

أما المشكلات التسويقية التي تختلف باختلاف طبيعة النشاط والمنتوج تتعلق خاصة بنقص الخبرة في هذا المجال.

يمكن حصر نقاط الضعف التسويقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النقاط التالية:

– ضعف المهارات التسويقية لدى غدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

– نقص المعرفة والقناعة بالمفهوم الحديث للتسويق وبالتالي ضعف الاهتمام ببحوث التسويق وإهمال نشاط التسويق القائم على نظم معلومات التسويق.

– انخفاض المهارات البيعية لدى العاملين في المشاريع الصغيرة.

– اقتصار الأنشطة التسويقية لدى هذه المشاريع على أنشطة البيع والتوزيع.

– ارتفاع الأسعار وتدني الجودة مقارنة بالمنتجات المنافسة المنتجة من قبل المشاريع الكبيرة المحلية أو المستوردة.

---

1 – جواد نبيل، المرجع السابق، ص 111.

- عدم اعتماد المشاريع الصناعية الصغيرة استراتيجيات تنافسية تدعم مركزها التنافسي أمام الصناعات الكبيرة[1].

1 - قنديرة سمية، المرجع السابق، ص 68.

المبحث الثاني

التطور التشريعي لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بدأ المشرع الجزائري يمهد لهذه السياسة الاستثمارية بعد الاستقلال بإصدار عدة قوانين متتالية ومتكاملة، وكان أول قانون استثمار أصدره المشرع الجزائري هو القانون رقم 63-277 الصادر بتاريخ 26 /0//1963، وقد تزايدت جهود الدولة الجزائرية بإصدار عدة قوانين إلى غاية اصدار قانون استثماري جديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وهذا بغرض ترقية وتحسين المناخ الاستثماري.

ويمكن القول أن قوانين الاستثمار الجزائرية صدرت في الأساس لتجميع وتوحيد الحوافز الاستثمارية الموجودة في قوانين عديدة ذات صلة وتوحيد تعامل المستثمرين مع جهة واحدة. وسوف نتطرق إلى المزايا التي منحها المشرع للمستثمرين (**المطلب الأول**) ثم نتطرق بعد ذلك إلى الدعم القانوني في ظل القانون التوجيهي رقم 17-02 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

المزايا التحفيزية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون الاستثمار

لقد سعت الجزائر جاهدة كغيرها من الدول إلى استقطاب الاستثمارات الأجنبية وخاصة بعد انهيار أسعار النفط في الأسواق العالمية، والذي بدوره أثر على الاقتصاد الجزائري، ما عجل بضرورة وضع سياسة استثمارية تحفيزية لجذب استثمارات جديدة، وهو ما تجسد بصدور القانون رقم 16-09[1] المتعلق بترقية الاستثمار، والذي منح مجموعة من المزايا الضريبية

1 - قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار. ج ر، عدد 46.

(**الفرع الأول**) وأيضا منح لها مزايا أو حوافز تمويلية (**الفرع الثاني**) بالإضافة على مزايا إجرائية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

المزايا والمحفزات الضريبية

توصف الجزائر من دول العالم المهتمة بجذب الاستثمار الأجنبي ومواكبة لما هو سائد عالميا من استخدام واسع في المجال الضريبي الجاذب للاستثمار، حيث عملت على اصدار عدة تشريعات تضمنت حزمة هائلة من الحوافز الضريبية آخرها قانون رقم 16-09 السالف الذكر، ويمكن تصنيف التحفيزات والمزايا الضريبية الجبائية حسب مصدرها إلى تحفيزات ضريبية وطنية أو داخلية (**أولا**) وتحفيزات ضريبية دولية (**ثانيا**).

أولا: المزايا الضريبية والجبائية الوطنية

يقصد بها تلك التحفيزات المشجعة للاستثمار والتي وردت في القانون رقم 16-09 وكذلك المنصوص عليها في قانون الجباية وقوانين المالية المختلفة.

وبالرجوع إلى المادة 07 من القانون رقم 16-09[1] نجدها تنص على أنواع المزايا الضريبية الجمركية والتي تتمثل في:

1- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

يقصد بها تلك المزايا التي تخص جميع أنواع الاستثمارات المندرجة ضمن قانون الاستثمار المعمول به والتي حددتها المادة 05 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية

---

1 - حيث تنص المادة 07 من القانون رقم 16-09 على أنه: " تتضمن المزايا النصوص عليها في هذا القانون :
- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة،
- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل،
- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني ".

الاستثمار، وقد ذكرت في المادة 12 من القانون وجاءت عموما في صورة إعفاءات ضريبية يستفيد منها كل مستثمر على مرحلتين:

أ- **مرحلة الإنجاز:** تستفيد الاستثمارات خلال مرحلة الإنجاز من المزايا التالية:

- الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة TVA فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا، وتدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية ورسم الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية في إطار الاستثمار المعني.

- الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية على حقوق الامتياز في العقارات المبنية غير المبنية الموجهة للاستثمار المعني.

- تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحدد من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة الإنجاز.

- الاعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في انجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

- الاعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بالعقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال[1].

1 - عماروش سميرة، مطبوعة في قانون الاستثمار، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016-2017، ص 04.

ب- مرحلة الاستغلال

نصت عليها المادة 12/ 2 من قانون رقم 16-09، حيث تبدأ مرحلة الاستغلال الفعلي للمشروع، وتستفيد من المزايا لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ بدء النشاط الفعلي، وذلك بعد محضر معاينة الشروع في الاستغلال الذي تعده المصالح الجبائية، وتحتوي هذه المرحلة على الإعفاءات التالية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

- تخفيض نسبة 50 % من الاتاوة الإجبارية السنوية المحددة من قبل أملاك الدولة[1].

كما تمتد مدة الاستفادة من مزايا الاستغلال بالنسبة للاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، وذلك على النحو التالي.

- الاستفادة لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ دخول مرحلة الاستغلال المحدد في محضر المعاينة المنجز من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليميا من المزايا التالية:

- الإعفاء من دفع الضريبة على أرباح الشركة.

- الإعفاء من دفع رسم على النشاط المهني.

- الاستفادة لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ دخول مرحلة الاستغلال من تخفيض قدره 50%.

1 - مصطفاوي ليندة، محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون 16-09 المتعلق بترقية لاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2017-2018، ص 16.

2- المزايا الإضافية

تستفيد الاستثمارات ذات الامتياز المتعلقة بالنشاطات السياحية والصناعية والفلاحية وتلك المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل من التحفيز الأفضل بين تلك المزايا المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1] وتلك المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة.

رغم مرور 05 سنوات على صدور القانون المتعلق بترقية الاستثمار، إلا أنه يلاحظ عدم صدور بعض النصوص التنظيمية له التي أحالها بموجب نصوص خاصة، منها كيفيات الاستفادة من المزايا الإضافية بالاستناد على المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشأة لأكثر من 100 منصب والذي يطبق على الاستثمارات المنجزة في المناطق الشمالية.

ترفع مدة الاستفادة من مزايا الاستغلال للاستثمارات المنجزة في المناطق الشمالية والمنشئة لأكثر من 100 منصب شغل من 03 سنوات إلى 05 سنوات تمتد من تاريخ تسجيل المشروع الاستثماري إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال[2].

هناك مجموعة من الشروط يجب توفرها حتى يستفيد المستثمر من المزايا الإضافية التي تخص المشاريع الاستثمارية المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل:

- يجب أن يكون توظيف العمال عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو من طرف هيئات التشغيل المعتمدة في مناصب دائمة ومباشرة.

- يجب أن يتم تأمين العمال لدى هيئات الضمان الاجتماعي[3].

---

1 - المادتين 12 و13 من القانون رقم 16-09، المرجع السابق.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 17-105، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل، ج ر، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

3 - هلال نذير، مطبوعة في قانون الاستثمار، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020، ص 61.

3- المزايا الاستثنائية

تحدد المادة 18 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نوعية المزايا التي تستفيد منها الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني منها تمديد مدة الاستفادة من مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 من القانون السالف الذكر أجل قد يصل عشر سنوات[1]، كما تتم الاستفادة من هذه المزايا بموجب إبرام اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة، فهذه الأخيرة تبرم الاتفاقية لحساب الدولة بعد موافقة المجلس الوطني لاستثمار، وتنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2].

ويمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية المذكورة في المادة 17 ما يلي:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 5 أعلاه لفترة يمكن أن تصل على 10 سنوات.

- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز.

- وبصفة عامة يخص كل أنواع الاستثمارات يجب دائما على المستثمر في كل الحالات احترام الالتزامات الموضوعة على عاتقه والإجراءات الواجب احترامها المنصوص عليها في قانون الاستثمار والقوانين المكملة له[3]، وإلا تعرض لعقوبات تتمثل أهمها في سحب المزايا المذكورة من المستثمرين، كما في حالة عدم احترام آجال إنجاز المشروع كما تحدده المادة 20 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على

---

1 - هلال نذير، المرجع السابق، ص 62.

2 - سعاد مالح، المقومات الجبائية لجذب الاستثمار الأجنبي، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الموسوم بعنوان: الضوابط والآليات القانونية لتشجيع الاستثمار الأجنبي يومي 18-19 نوفمبر 2015، ص 19.

3 - مصطفاوي ليندة، المرجع السابق، ص 19.

الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني عامة وقانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص[1].

الفرع الثاني

الحوافز والمزايا التمويلية

لقد منح المشرع الجزائري في سبيل تشجيع وتحفيز المستثمر الأجنبي لتجسيد مشاريعه " سواء كانت هذه المشاريع في شكل مؤسسات صغيرة أو متوسطة أو مشاريع أخرى " في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة بما فيها تلك التابعة لمناطق الجنوب الكبير والهضاب العليا بعض المزايا المتمثلة في:

- إعانات مالية ذات طبيعة استثنائية من أجل دعم إنجاز مشاريعه، خاصة فيما يتعلق بنفقات البنية التحتية اللازمة لإنجاز هذه الاستثمارات، وذلك بموجب النصوص القانونية السابقة المتعلقة بالاستثمار، المكرسة في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بموجب نص المادة 1/13 منه، وترك مهمة تقييم هذه النفقات إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حتى يتمكن المستثمر الأجنبي من الاستفادة من هذا التحفيز الاستثنائي[2].

كما يدخل في هذا الإطار الأراضي والعقارات اللازمة لإنجاز المشاريع الاستثمارية في المناطق التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير، حيث أقر المشرع في نص المادة 2/13 من القانون رقم 16-09[3] بتحقيق مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية بالدينار الرمزي لمدة 10 سنوات وترفع بنسبة 50 % بعد هذه المدة بالنسبة للمشاريع المقامة التابعة للهضاب

---

1 - مصطفاوي ليندة، المرجع السابق، ص 19.

2 - المرجع نفسه، ص 24.

3 - المادة 13 بند " أ "، " ب " من القانون رقم 16-09، المرجع السابق.

العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة وبالدينار الرمزي لمدة 15 سنة وترفع على 50 % بعد هذه المدة بالنسبة للمشاريع المنجزة في المناطق التابعة للجنوب[1].

وعليه فإن الجزائر قد وفرت آليات متعددة لجذب وتحفيز الاستثمارات من خلال اتخاذ إجراءات فعالة فيما يتعلق بتوفير مصادر التمويل، من خلال شبكة من البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة لتقديم تحفيزات وتسهيلات في إطار دعم الاستثمار.

المطلب الثاني

الدعم المالي في ظل القانون التوجيهي رقم 17-02 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتضمن القانون التوجيهي رقم 17-02 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة إصلاحات لتدعيم هاته المؤسسات، حيث يرمي هذا القانون إلى تحديد التدابير المساعدة لدهم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (**الفرع الأول**) وترقية المناولة (**الفرع الثاني**).

وهذا لسد الفراغ القانوني اتجاه مؤسسات هذا القطاع التي تهدف إلى تحديد المستفيدين في استراتيجية السلطات العمومية في ميدان ترقيتها ويسمح بترشيد توجيه التدابير لمساعدة والدعم للمتعاملين الأكثر احتياجا لها وإصلاح جهاز دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى التشريعي.

الفرع الأول

التدابير المساعدة على دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

جاء القانون التوجيهي رقم 17-02[2] بعدة إجراءات أو تدابير مساعدة على دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد نصت عليها المادة 15 منه، وتتمثل في:

---

1 - مصطفاوي ليندة، الرجع السابق، ص 24.

2 - قانون رقم 17-02، المرجع السابق.

1- ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي، التجاري القانوني، الاقتصادي، المالي، المهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على العقار.

2- العمل على وضع أنظمة جبائية مكيفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- تشجيع وتعزيز ثقافة المقاولة وكذا التكنولوجيات الحديثة والابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4- تعزيز التنسيق بين أجهزة إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويين المركزي والمحلي.

5- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها.

6- تشجيع الجمعيات المهنية وبورصات المناولة والتجمعات[1].

7- ولضمان التأطير الفعال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم قدراتها على خلق ثروة وإحداث مناصب شغل أدرجت اللجنة تعديلين على مستوى المادتين 16 و19 والتي تم المصادقة عليهما كما جاءت في التقرير التكميلي.

8- تستفيد من تدابير الدعم المنصوص عليها في المادة 07 من القانون التوجيهي رقم 17-02 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمتلك رأسمالها الاجتماعي في حدود 49 % من قبل شركة أو مجموعة شركات رأس مال الاستثمار. وكذا وفق حجمها والأولويات المحددة حسب شعب النشاط حسب المادة 165 من القانون التوجيهي رقم 17-02 السالف الذكر.

ويتولى حساب التخصيص الخاص ممثلا بالصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية نفقات تسيير الوكالة المكلفة بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المادة 19 من القانون التوجيهي رقم

1 - المادة 15، قانون رقم 17-02، المرجع السابق.

17-02[1]. فتعطى الأولوية في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية لذا صنفت في فئة أخرى وفق عدد عمالها.

ويمنح نص القانون هذا للجماعات المحلية إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها خاصة من خلال تسهيل عملية الحصول على عقار ملائم لنشاطاتها وتخصيص جزء من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية.

وحسب نص القانون أيضا تكلف وكالة تكون عبارة عن هيئة عمومية ذات طابع خاص بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الانشاء والإنماء والديمومة، بما في ذلك تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتنشئ الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة واقتصاد المعرفة صناديق ضمان القروض وفقا للتنظيم الساري المفعول بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة، كما كلفت هذه الوزارة بالتنسيق مع باقي الوزارات والسلطات المعنية باتخاذ كل مبادرة تهدف إلى تحديد احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل وتشجيع استحداث الوسائل المالية الملائمة لها[2].

سيتم بموجب نص القانون انشاء المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أتاح هذا النص للجمعيات المهنية والتجمعات التي تنشئ هياكل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من الدعم المالي أو المادي للدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بعهما.

---

1 – المواد 7، 16 و19 من قانون رقم 17-02، المرجع السابق.

2 – قانون رقم 17-02، المرجع السابق.

وعقب التصويت على النص ألحت لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط بالمجلس الشعبي الوطني على ضرورة العمل على إحاطة هذا الإطار القانوني بكل الإجراءات المرافقة والآليات التنظيمية الكفيلة بضمان المتابعة والتقييم الدوري والرقابة الصارمة في التسيير لاسيما في مجال الحصول على التمويل ومنح القروض وتوفير العقار الملائم لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما أوصت اللجنة بالالتزام بالتكوين النوعي وتحديث وسائل العمل والتسيير واعتماد العلام الاقتصادي في إطار الرهانات في النسيج الاقتصادي الوطني[1].

اما عن الإجراءات الجديدة المساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فبالنظر للضعف المسجل على مستوى الأموال الخاصة (ضآلة رأس المال التأسيسي) لمعظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تم انشائها، فإن القطاع المصرفي الجزائري قد بدأ في استحداث أدوات تمويل جديدة تستجيب لاحتياجات هذه المؤسسات.

الفرع الثاني

ترقية المناولة

المناولة هي واحدة من الممارسات الاقتصادية المتبعة من طرف المؤسسات، حيث تتمكن من خلالها على التركيز فقط بنشاطها الرئيسي وإدخال فاعلين آخرين لأداء مهام معينة، حيث تعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي تحظى بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، وذلك حسب الشكل التالي[2]:

---

1 – قانون رقم 17–02، المرجع السابق.

2 - Bouanani Zehira, Ayadi Sakina, la sous-traitance comme option de redynamisation de l'industrie : cas de la wilaya de Bejaia, master, univ de Bejaia, 2017, p 03.

دور الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتكفل الوكالة المذكورة بموجب المادة 17 من القانون التوجيهي رقم 17-02 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة لاسيما:

- ضمان الوساطة بين الآمرين والملتقين للأوامر.

- جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة.

- تثمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج متخصصة تهدف إلى تحسين أدائها.

- ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة[1].

- ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام إعلامي موحد لبورصات المناولة.

- إعداد عقود نموذجية حسب مقاربة الشعبة تتعلق بحقوق والتزامات الآمرين والمتلقين للأوامر.

- إعداد دليل قانوني للمناولة.

- ضمان الوساطة بين الآمرين والمتلقين للأوامر في حل النزاعات وبورصات المناولة في مجال لالتقاء الصناعيين الطالبين والعارضين لخدمات الإنتاج، فالمؤسسات الكبيرة كثيرا ما تعتمد على مؤسسات صناعية أخرى، سواء في تصنيع منتجات أو في طلب بعض الخدمات الأخرى كالصيانة، لذلك فأهمية هذا النظام تكمن فيما يتيحه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من فرض لنشاطها وفيما يتيحه للصناعة من ازدهار، وقد تم إنشائها في الجزائر سنة 1991 وتتمثل مهمتها في دورين أساسيين هما: دور تنظيمي ودور إعلامي، وكذا فإن الدولة اتخذت العديد من الإجراءات لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة مثلا:

---

1 - عمر فرحاني، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 6-7 ديسمبر 2017، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، الوادي، ص 55.

- استبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني.

- إدراج المصالح العمومية المتعاقدة ببند يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء للمناولة الوطنية.

- إدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية لفائدة المتعهدين[1] الذين يلجؤون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1 - عمر فرحاني، المرجع السابق، ص 56.

الفصل الثاني

آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون التوجيهي رقم 17-02

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر المؤسسات مساهمة في تحقيق أهداف بعض السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تعجز عنها المؤسسات الكبيرة عن تحقيقها، وكذا من خلال ما تؤديه لتلبية حاجيات المستهلك وفقا لمعايير الجودة العالمية، وهذا ما جعلها تبادر باستراتيجية شاملة لترقية هذا القطاع.

دفعت هشاشة الاقتصاد الجزائري بالدولة الجزائرية للاهتمام بالقطاع ومحاولة النهوض به لدفعه للمساهمة في تحقيق التنمية وامتصاص البطالة، ومنح فرص لأصحاب الأفكار الخلاقة للإبداع، وتسويقه للمؤسسات الكبرى، إذ تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصة للتكوين التطبيقي بأقل تكلفة واكتساب الخبرة الفنية لليد العاملة.

وفي هذا الإطار قامت بإنشاء مجموعة متكاملة من الهيئات الداعمة في هذا المجال لتجاوز العقبات التي تحول دون تنمية هذا القطاع الحيوي (**المبحث الأول**) وفي سبيل ترقية ودعم المحيط المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشأ المشرع مجموعة من الهيئات المالية لدعمها (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

هيئات دعم انشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أرسى قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تدابير لدعم انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغرض الدفع بها لانعاش الاقتصاد الوطني، وتذليل كل الصعوبات والعراقيل التي تحول دون إنشائها وإنمائها، حيث سارع المشرع الجزائري إلى إنشاء هيئات لدعم انشاء وتطوير هذه المؤسسات باعتبارها أداة من الأدوات التي تساهم في انعاش الاقتصاد الوطني والمتمثلة بصفة خاصة في هيئات الدعم المركزية وهذا ما سنتطرق إليه في (**المطلب الأول**)، ولتحقيق استحداث استراتيجيات قادرة على التصدي لظاهرة البطالة وتحقيق التوازن بين العرض والطلب في مجال التشغيل، قامت الحكومة بإنشاء عدة وكالات وصناديق لدعم هذه المؤسسات ماليا وبشريا (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

هيئات الدعم المركزية

راهنت الجزائر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق عملية التنمية باعتبارها قطاعا منتجا للثروات وعاملا فعالا للمساهمة في تحسين مستوى المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، لذا خصصت لهذه المؤسسات مكانة هامة ضمن سياسة تشجيع الاستثمار التي تبنتها الدولة منذ الشروع في الإصلاحات الاقتصادية التي سطرتها الحكومة الجزائرية، حيث كان من أبرز أهداف هذه الاصلاحات تحقيق النمو والتوازن على المستويين الداخلي والخارجي عن طريق دعم هذه المؤسسات، وما يؤكد الاهتمام المتزايد الذي توليه الدولة هو تخصيص وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (**الفرع الأول**) إلى جانب استحداث هيئات جديدة في ظل قانون رقم 17-02 (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة واقتصاد المعرفة

أنشئت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1991 كوزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تحولت في سنة 1994 إلى وزارة المؤسسات والصناعة الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 [1] ثم التوسع في صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-190[2]، وتتميز هذه الوزارة بمجموعة من المهام تتمثل في:

- ترقية وسائل تمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

- تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

- تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تحسين فرص الحصول على العقار الموجه إلى نشاطات الإنتاج والخدمات.

- إعداد الدراسات القانونية لتنظيم هذا القطاع[3].

- كما كلف الوزير المنتدب باقتراح الاطار القانوني والتنظيمي لاقتصاد المعرفة للمؤسسات الناشئة والنظم البيئية المرتبطة بها وتطويرها، وكذا دعم المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين الناشطين في مجال الاقتصاد الرقمي، والعمل على ترقية الاستثمار الأجنبي في المجالات التي تهم القطاع.

تشكل المهام المسندة للوزير تأكيد على التوجه الجديد لإنشاء نموذج اقتصادي جديد بعيدا عن الاقتصاد الريعي الذي يخضع له الاقتصاد الجزائري منذ عقود، إذ يشكل دعم

1- المرسوم التنفيذي رقم 94-211، المؤرخ في 1994/07/18، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر، عدد 47، الصادر في 1994/07/20.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 2000-190، المؤرخ في 2000/08/114، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات المتوسطة، ج ر، عدد 42، الصادر في 2000/07/16.

3 - لزول كاتية، بوبشير رشيدة، المرجع السابق، ص 27.

المؤسسات الناشئة من أولويات الدولة، بهدف المساهمة في دفع عجلة التنمية وقصد تحقيق الأهداف الاستراتيجية المخطط لها ثم استحداث هيئات تابعة للوزارة[1].

وبالرجوع إلى أحكام المادة 21 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد أن المشرع الجزائري ينص على: " تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وفقا للتنظيم الساري المفعول بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[2].

ومن خلال نص المادة يتضح لنا أهم ما استجد به المشرع الجزائري هو نشوء صناديق القروض من أجل ترقية هذه المؤسسات في إطار المشاريع المبتكرة، وهذا من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني وفتح المجال للقطاع الخاص الذي يعد ركيزة أساسية من أجل تطوير الاقتصاد الوطني[3].

ومن أهم مهام الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو تحديد كل احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل وكذا تشجيع استحداث الوسائل المالية الملائمة لها وفقا للمادة 22 من القانون رقم 17-02[4].

---

1 - والي نادية، المرجع السابق، ص 70.

2 - المادة 21، القانون رقم 17-02، المرجع سابق.

3 - لزول كاتية، بوبشير كاتية، المرجع السابق، ص 28.

4 - المادة 22 من القانون رقم 17-02 التي تنص: " تتخذ الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتشاور مع الوزارات والسلطات المعنية الأخرى.

كل مبادرة تهدف إلى تحديد احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل وتشجيع استحداث الوسائل الملائمة لها ".

ولقد استحدثت هيئات تحت اشراف وزارة المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفية، متخصصة في ترقية عملها ودعم القطاع، نذكر منها[1]:

أولا: حاضنة الأعمال: تشكل حاضنات الأعمال أهم الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة:

1- المقصود بحاضنة الأعمال

إن حاضنات الأعمال هي منظومة تكاملية تعتبر كل مشروع صغير كأنه وليد يحتاج الرعاية الفائقة والاهتمام الشامل، لذلك يحتاج إلى حضانة تضمه منذ مولده لتحميه من المخاطر التي تحيط به وتمده بطاقة الاستمرارية، وتدفع به تدريجيا بعد ذلك، ويبرز دور الحاضنات في:

- مكان الإدارة المؤسسة المحضنة يؤجر بأسعار منها.
- مكان للإنتاج وتقديم الخدمات ضمن الحدود التي تسمح بها لإمكانية الحاضنة.
- معلومات تفصيلية حول كيفية التسجيل لدى الدوائر الحكومية والمساعدة على تخطي الصعوبات.
- المساعدة / الاستشارة لدراسة السوق.
- المساعدة في وضع خطة العمل التفصيلية[2].

1 - والي نادية، المرجع السابق، ص 70.

2 - نبيل جواد، المرجع السابق، ص 116.

2- أنواع حاضنات الأعمال

توجد أنواع مختلفة لحاضنات الأعمال والمتمثلة في:

2-1 الحاضنة الإقليمية: وتخدم منطقة جغرافية معينة بهدف تنميتها وتعمل على استخدام الموارد المحلية من الخامات والخدمات واستثمار الطاقات الشبانية العاطلة عن العمل في هذه المنطقة.

2-2- الحاضنة الدولية: وتروج لاستقطاب رأس مال أجنبي مع عملية نقل التقنية مؤكدة على الجودة العالمية والتصدير للخارج.

2-3- الحاضنة الصناعية: تقام داخل منطقة صناعية حيث يتم تبادل المنافع لكل من المصانع الكبيرة والمشروعات الصغيرة المنتمية للحاضنة.

2-4-حاضنة القطاع المحددة: تخدم قطاع أو نشاط مثل البرمجة الصناعية الهندسية.

2-5- حاضنة التقنية: تخص حاضنات الأعمال التقنية بدعم المؤسسات الصغيرة ذات التكنولوجيا العالية، ويكون دور الحاضنة هنا تأسيس المساعدة في توفير هذه الاحتياجات الفنية والتقنية[1]، وهناك العديد من أنواع الحاضنات ونحن أخذنا فقط بجزء منها.

تتميز حاضنات الأعمال بما يلي:

- توفير لأفكار جديدة لإيجاد مشروعات إبداعية جديدة.

- توفير الدعم والتمويل والخدمات.

- توفير خدمات للجهات التمويلية من حيث الأبحاث المعرفية والتدريب والاشراف لزيادة وتعزيز النمو[2].

---

1 - نبيل جواد، المرجع السابق، ص 117.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 20-219 يتضمن حاضنات الأعمال.

ثانيا: المشاتل

1-1 المقصود بالمشاتل

تعرف المشاتل على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ولها شخصية معنوية واستقلال مالي، وقد أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-72 المؤرخ في 24 /02 /2003، وهدفها الأساسي هو تقديم المساعدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتكفل المشاتل بما يلي:

- الوقوف إلى جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النشأة وهذا لفترة زمنية بتقديم الإرشادات والنصائح.

- تسيير وإيجار المحلات والمستودعات.

- تقديم لها خدمات متعددة ومتنوعة كالتوظيف الإداري والتجاري[1].

2-2- أهداف المشاتل: تكمن أهداف المشاتل فيما يلي:

- ضمان ديمومة واستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النشأة.

- تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أكثر وتقديم الأفضل وتعزيز التنافسية فيما بينهما.

- تسعى إلى جعلها في المدى المتوسط إلى عامل استراتيجي في التطور الاقتصادي والمشاركة في الحركة الاقتصادية.

- العمل على تطوير أنواع التعاون مع المحيط المؤسساتي.

---

1 - نعمان جميلة، مواس غانية، الأحكام الجديدة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص ص 49-50.

- تقديم الدعم لخريجي الجامعات والمعاهد العليا من أجل إنشاء مشاريعهم ومؤسساتهم الخاصة.

ثالثا: مراكز التسهيل

أنشأت مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 79/03 السالف الذكر، الذي يتضمن القانون الأساسي لمراكز التسهيل؟

1-1-المقصود بمراكز التسهيل

هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، تشكل هذه المراكز هيئات استقبال وبنك للمعلومات وتوجيه أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، كما تقوم بتقديم التدابير والدعم ومرافقة المؤسسات[1].

2-2- أهداف مراكز التسهيل: تهدف مراكز التسهيل إلى:

- إنشاء شباك يتماشى مع احتياجات منشئ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمقاولين.

- الحث على استعمال التكنولوجيا الحديثة وتطويرها لدى أصحاب المشاريع.

- تهدف إلى جعل حاملي المشاريع ومراكز البحث وشركات الاستشارة ومؤسسات التكوين والأقطاب التكنولوجية والمالية والصناعية يتعاملون قيما بينهم لكي يستفيد كل واحد من عمل الآخر.

- تهدف إلى جعل كل الملفات التي تخص بالمساعدة من الصناديق المنشأة لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسير بشكل قانوني.

- تطوير ثقافة المقاول.

يجب الإشارة على أنه تم تحويل مراكز التسهيل إلى مراكز الدعم والاستشارة في ظل القانون التوجيهي رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة

1 - والي نادية، المرجع السابق، ص ص 71-72.

والمتوسطة وتم جمعهم مع المشاتل والحاضنات، وأصبحت تحت رعاية وكالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا بموجب المادة 20 من القانون رقم 17-02[1].

2-3-وضائف مراكز التسهيل

بالإضافة إلى أهداف المراكز نجد لها وظائف عديدة، ومن بينها نجد:

- العمل على مساعدة أصحاب المشاريع.

- دراسة الملفات التي يقدمها أصحاب المشاريع أو المقاولين.

- تجديد اهتمامات أصحاب المؤسسات في أهداف عملية من خلال توجيههم حسب مسارهم المهني.

- يقوم بإدارة المراكز مجلس التوجيه والمراقبة، والذي يسيره مدير معين من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2-4- تشكيلة مراكز التسهيل وطريقة تمويلها

يتشكل مراكز التسهيل من ممثلي الهيئات الحكومية المعنية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسط.

أما عملية تمويل المراكز يكون عن طريق إعانات التسيير والتجهيزات تمنحها الدولة والجماعات المحلية أو الهيئات العمومية الوطنية بعد ترخيص من السلطات المعنية.

---

1 - المادة 20، قانون رقم 17-02، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق.

الفرع الثاني

الهيئات المستحدثة في ظل القانون التوجيهي رقم 17-02

لقد أولت السلطات العمومية لهذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر اهتماما كبيرا منذ إنشائها، غير أن مرحلة الإصلاحات والتأهيل التي عرفها هذا القطاع طيلة أكثر من 15 سنة نتج عنها ركود في هذا القطاع خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية الحالية، لذا تفطنت السلطات إلى ضرورة مراجعة وتقويم السياسات والإجراءات التي اتخذت في سبيل اصلاح هذا القطاع من خلال إعادة النظر بإصدار القانون رقم 17-02 والذي ابتغى من ورائه المشرع بعث النمو الاقتصادي وتحسين بنية هذه المؤسسات، وهذا الإصلاح استوجب أيضا إعادة النظر في النظام القانوني لبعض هيئات دعم مرافقة المؤسسات بإنشاء وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1] بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-170 [2].

أولا: وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDPME) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165، المؤرخ في 2005/05/03[3]، وهذا من أجل تزويد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بآلية قادرة على تنفيذ السياسات الحكومية في مجال تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[4].

ولقد تم النص عليها بموجب المادة 17 من القانون رقم 17-02 على أنها: " **هيئة عمومي ذات طابع خاص تكلف بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ".

---

1 - عزيزي ليلى، النظام القانوني الجديد لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار كمؤسسة عمومية ذات طابع خاص، الاستجابة لحتمية الإصلاح، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستحدثات القانون الجزائري، يوم 28 نوفمبر 2019، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 672.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 18-170، مؤرخ في 2018/07/26، المحدد لمهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، ج ر، عدد 39، صادر في 2018/07/04.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 05-165، مؤرخ في 2005/05/3، الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وتسييرها، ج ر، عدد 32، صادر في 04-05-2005.

4 - لزول كاتية، بوبشير رشيدة المرجع السابق، ص 33.

1- التحول من مؤسسة عمومية ذات طابع إداري إلى مؤسسة عمومية ذات طابع خاص في ظل القانون رقم 17-02

لقد حذا المشرع نهجا آخر في تغيير الطابع القانوني لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار بإخراجها من صنف العمومية ذات الطابع الإداري إلى مؤسسة عمومية ذات طابع خاص توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وإدراجها في صنف المؤسسات العمومية ذات الطابع الخاص جاء بعد تقويم ومراجعة المرحلة السابقة لعمل الوكالة والتي تبين عدم نجاعتها في القيام بالأدوار الممنوحة لها في ظل الطابع الإداري طبقا للقانون رقم 01-18، حيث كانت تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة ومبدأ التخصص[1].

2- طريقة تنظيمها وسيرها

حددت المادة 18 من القانون رقم 17-02 مهام الوكالة في تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]، كما أحالت نفس المادة للتنظيم من أجل التفصيل في مهام الوكالة وكيفيات تنظيمها تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 18-170[3].

يدير الوكالة مجلس إدارة ومدير عام، يساعده مدير عام مساعد، يضمن مجلس الإدارة تشكيلة موسعة ممثلة في كل القطاعات التي تعنى بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة. أما بالنسبة لمدير الوكالة أصبح يخضع عند تعيينه لعقد نجاعة يشترك في توقيعه مع الوزير المكلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو الآخر يشترك مع الإطارات الأخرى في توقيع عقد نجاعة مع الوزارة الوصية.

---

1 - عزيزي ليلى، المرجع السابق، ص ص 74-75.

2 - راجع المادة 18 من القانون رقم 17-02، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 18-170، المرجع السابق.

أما فيما يخص مهام المدير العام فهي كما يلي:

- تمثيل الوكالة إزاء الغير وتوقيع كل عقد يلزمها.

- الإشراف على تحقيق الأهداف المسندة إلى الوكالة والسهر على تنفيذ قرارات المجلس.

- مراقبة سير مصالح الوكالة.

- توظيف المستخدمين حسب الشروط اللازمة.

- التقاضي أمام العدالة واتخاذ كل التدابير التحفظية[1].

هناك العديد من الوظائف المخولة له نحن ذكرنا البعض منها فقط.

ثانيا: المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تطبيقا لنص المادة 24 من القانون رقم 17-02 السالف الذكر استحدث المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، صدر تطبيق خاص بالمجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-194[2]، يعتبر هيئة استشارية، توضع تحت إشراف المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يشكل فضاء للتشاور، يتألف من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات، وممثل القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كلف المجلس بالمساهمة في تنمية الشراكة بين القطاع العام والخاص في مجال دعم وتقييم سياسة تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3]، ومن المهام الرئيسية للمجلس ضمان

---

1 - عزيزي ليلى، المرجع السابق، ص 677.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 17-194، مؤرخ في 2017/06/11، يتضمن مهام مجلس التشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وسيره، ج ر، عدد.

3 - والي نادية، المرجع السابق، ص 75.

الحوار والتشاور بشكل متنظم ودائم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين حول المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية وتطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة.

كما ينتظر أن يعمل المجلس على تعزيز وظيفة الذكاء الاقتصادي الموجه نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال اشراك الجمعيات والمنضمات في جمع ونشر المعلومات الاقتصادية ذات الصلة بالمؤسسات.

المطلب الثاني

الهياكل الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أجل تحقيق هدف النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم إنشاء هياكل تقوم بدعم وتمويل هذه المؤسسات التي تواجه في الكثير من الأحيان عوائق وصعوبات متتالية تؤثر على عملها والإنتاج الذي يشكل خطرا عليها لأنه يهدد استمراريتها. حيث أقر المشرع بموجب أحكام القانون رقم 17-02 هيئتين أوكلهما مهمة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أولها الوكالة الوطنية لدعم المقاولتية (**الفرع الأول**) والثانية تتمثل في صناديق القروض (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شكل من أشكال المقاولاتية المساهمة في إنجاز المشاريع الاقتصادية، أولتها الدولة اهتماما خاصا ودعم لها، حيث استحدثت لها وكالات متخصصة مرافقة لها. وللمقاولاتية عدة أدوار تقوم بها في تحقيق التنمية الاقتصادية (أولا) ودعمها لفئة الشباب (ثانيا).

أولا: دور المقاولاتية في تحقيق التنمية الاقتصادية

تعتبر المقاولة الأداة الفعالة للتحقيق من عدة مشاكل وتحقيق التنمية بكل أشكالها، لذلك أصبحت المقاولة محل اهتمام العديد من الباحثين بتعدد تخصصاتهم، مما أدى إلى تعدد وجهات النظر حول مفهومها[1]، وعليه سوف نتطرق إلى:

1- تعريف المقاولة

يختلف تعريف المقاولة الوارد في القانون المدني الجزائري والتعريف المتضمن في القانون التجاري، بالنسبة للتعريف الوارد في المادة 549 من القانون المدني[2] فإن المقاولة هي: " عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيء أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر "، أما عن معنى المقاولة في القانون التجاري هي " التكرار المنظم للعمل التجاري بغية تحقيق الربح "[3].

ويمكن تعريف المقولاتاية على أنها: " حركية إنشاء واستغلال فرص أعمال من طرف فرد أو عدة أفراد وذلك عن طريق إنشاء منضمات جديدة من أجل خلق القيمة ".

2- دور المقولاتية في تحقيق التنمية: يكمن دور المقولاتية في تحقيق:

- **النمو الاقتصادي:** لا يكون النشاط التجاري تأثيرا مباشرا على النمو الاقتصادي ولكن يتسارع نظرا لوجود عدد كبير من الأفراد المغامرين.

- **خلق فرص العمل:** تعتبر المقاولتية الوسيلة للحد من البطالة، هي تحقق التكامل الاجتماعي لصاحب المشروع وعائلته.

---

1 - والي نادية، المرجع السابق، ص 81.

2 - أشوق بن قدور، محمد بالخير، أهمية نشر ثقافة المقاولة وانعاش الحس المقاولاتي في الجامعة، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11، 2017، ص 345.

3 - نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المجل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 32.

- **الابتكار:** فهي وظيفة ابتكار مهمة بالنسبة لرجال الأعمال المقاولين باعتبار المقاولتية هي المحرك للابتكار [1].

ثانيا: التحول من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

التحول في تسمية إلى الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-329[2] المعدل لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-296، تم التعديل في تسمية الوكالة، واتخاذ تدابير جديدة على غرار التغيير في صيغة تنظيم المؤسسات المصغرة، وفقا لأحكام المرسوم الجديد فإن الوكالة ستقوم بإعداد وتطوير الذكاء الاقتصادي وفق نهج استشرافي بعجف تنمية اقتصادية متوازية وفعالة[3].

الفرع الثاني

صندوق ضمان القروض

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-373[4] تطبيقا للقانون المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو ما تم النص عليه بموجب المادة 21 من قانون رقم 17-02 ويعرف على أساس أنه مؤسسة عمومية يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[5]، ومن أهم مهامه:

---

1 - بن جمعية أمينة، جرمان الربيعي، دار المقاولاتية كآلية لتفعيل فكرة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى طلبة الجامعات، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 05، جوان 2017، ص 273.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 20-329، مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم الشباب وتحديد قانونها الأساسي وبغير تسميتها، ج ر، عدد 70، صادر في 25-11-2020.

3 - والي نادية، المرجع السابق، ص 84.

4 - مرسوم تنفيذي رقم 20-375، مؤرخ في 11 نوفمبر 2020، المتضمن انشاء صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحديد قانونه الأساسي، ج ر، عدد 74، صادر في 13-11-2020.

5 - راجع المادة 21 من القانون رقم 17-02، المرجع السابق.

- إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، توسيع استثمار المؤسسات.

- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.

- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها.

- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق.

- منح الاستثمارات وتقديم المعلومات لفائدة أصحاب المشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- إبرام الاتفاقات مع البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

1 - لزول كاتية، بويشير رشيدة، المرجع السابق، ص 42.

المبحث الثاني

الهيئات المالية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في سبيل ترقية ودعم المحيط المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم إنشاء هيئات مالية تقوم بتمويل هذه المؤسسات التي تواجه في كثير من الأحيان عوائق وصعوبات مالية تؤثر على عملها والإنتاج الذي يشكل خطر عليه، لأنها يهدد استمراريتها، كذلك عدم توفر المناخ المناسب للاستثمار.

وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02، بهدف تطوير هذه المؤسسات وتشجيعها من خلال توفير لها كل المزايا والتحفيزات الضرورية الروز دورها في الساحة الاقتصادية من خلال تحسينها للوضع الاقتصادي للبلاد والنهوض به تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة في ظل تراجع أسعار البترول.

وفي هذا الصدد سنحاول التطرق إلى معرفة الهيئات المالية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتمثل في البنوك والمؤسسات المالية (**المطلب الأول**) والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

البنوك والمؤسسات المالية

تعد البنوك والمؤسسات المالية المحرك الرئيسي لعجلة التنمية في أي اقتصاد مهما كانت مقوماته وتوجهاته الإيديولوجية، حيث تسعى الدولة إلى توجيه مجهودات البنوك والمؤسسات المالية نحو تمويل الهيئات المالية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب صعوبة حصول أصحابها على التمويل.

ويتم تمويل هذه المؤسسات عن طريق القرض المصرفي (**الفرع الأول**) وعن طريق الاعتماد الإيجاري (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

التمويل عن طريق القرض المصرفي

تمارس البنوك دورا هاما في الحياة الاقتصادية باعتبارها كوسيط اقتصادي يدخر الفائض لتمويل بعض احتياجات الغير قصد تحقيق الربح وهنا يكون هذا التمويل عن طريق القروض البنكية.

ولفهم كيفية مساهمة البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القرض المصرفي، يجب تعريف القرض المصرفي (**أولا**) وتحديد صيغه (**ثانيا**).

أولا: تعريف القرض المصرفي

عرفته المادة 68 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بالنقد والقرض من خلال نصها على: " يشكل عملية قرض في مهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو لكفالة أو الضمان ".

تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إيزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة[1].

يقصد من هذا التعريف أن التمويل المصرفي يعد بمثابة الثقة التي يوليها البنك لشخ ما (طبيعي أو معنوي) حيث يضع تحت تصرفه ملغا من النقود أو يكلفه فيه لفترة محددة متفق

1 - المادة 68، الأمر رقم 03-01، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003.

عليها بين الطرفين ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتمثل في الفوائد، العمولات والمصاريف[1].

ثانيا: صيغ التمويل عن طريق القرض المصرفي

على العموم يتم توجيه القروض إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو دورتي الاستغلال والاستثمار.

1- صيغ التمويل المصرفي الموجهة لنشاطات الاستغلال

يقصد بنشاطات الاستغلال كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات خلال مدة قصيرة كالإنتاج، الشراء والبيع.

وتأخذ هذه الأنشطة الجانب الأكثر من قرض البنوك، وتعد أنواع التوظيف لديها.

وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل هذه الأنشطة، وذلك حسب طبيعة النشاط ذاته أو حسب الطبيعة المالية للمؤسسة، وترتبط هذه القروض بصفة عامة بحركات الصندوق الخاص بالمؤسسة الذي يكون مرة مدينا، ومرة دائنا، وذلك حسب وتيرة النشاط في المؤسسات وقدرتها على تحصيل ديونها من الغير[2].

ويمكن تصنيف هذه القروض إلى القروض العامة، القروض الخاصة، القروض بالتوقيع والقرض المستندي.

---

1 - موكة عبد الكريم، جبالي منير، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، العدد 2، 22، ص 46.

2 - قشيدة صوراية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوربية للمؤسسات) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص ص 47-48.

أ- **القروض العامة**

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل إجمالي الأصول المتداولة، وليست موجهة لأصل بعينه، وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة وتشمل القروض التالية[1]:

1- **الخصم:** يتم منحه للمؤسسات من خلال البنك بشراء الأوراق التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق ليحل بذلك مكان الدائن في تحصيل قيمتها عند ذلك التاريخ مقابل عمولة يتحصل عليها[2].

2- **تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض تمنح من قبل البنك للمؤسسات التي تعاني من صعوبات في السيولة المؤقتة.

ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة لقيامه بنشاطات مختلفة، فيقوم البنك حينها بتقديم هذا النوع من القروض وينبغي على البنك لأن يتابع عن قرب استعمال هذه القروض من طرف الزبون[3].

3- **السحب على المكشوف:** هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة، ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا، ويستعمل المكشوف لتمويل نشاط المؤسسة وذلك للاستفادة من الظروف التي يتيحها السوق كانخفاض سعر سلعة معينة ونظرا لمبلغ القرض ومدته، وكذلك النشاطات التي يقدم من أجل تمويلها، فهناك خطر حقيقي يمكن أن يتعرض له البنك.

ويتمثل هذا الخطر في تجميد الأموال لفترة معينة وهو ما يؤثر على السيولة وأمام كل هذه الصعوبات يجد البنك نفسه مضطرا إلى القيام بدراسة جديدة تمكنه إلى حد كبير نفسه

1- موكة عبد الكريم، جبالي منير، المرجع السابق، ص 61.

2 - أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008، ص 40.

3 - المرجع نفسه، ص 40.

مضطرا إلى القيام بدراسة جديدة تمكنه إلى حد كبير من استرداد القرض في الوقت المناسب ولتقليل من مخاطر من مخاطر التجميد [1].

4- قروض الموسم

هي قروض تمنح للمؤسسات التي تمارس نشاطها موسميا سواء إنتاج أو بيع. ويقصد به مواجهة تكاليف المواد الأولية والمصاريف الأخرى بالنقل والتخزين، ويمكن أن يمنح لمدة أن تمتد عادة إلى غاية تسعة أشهر [2].

ب- القروض الخاصة

هذا النوع من القروض موجهة لتمويل أصل معين من الأموال المتداولة على عكس القروض العامة التي تعتبر قروضا شاملة.

وتأخذ القروض الخاصة الأنواع التالية[3]:

1- تسبيقات على البضائع

هي عبارة عن قرض يقدم على الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها، وذلك بهدف التقليل من الأخطار التي قد تنجم عن التخزين[4].

---

1 - أحمد بورلس، المرجع السابق، ص 41.

2 - صلاح حسن، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة لحل مشاكل البطالة والفقر، دار الكتاب، الحديث، الجزائر، 2011، ص 687.

3 - ديدان صلاح الدين، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص اقتصادي نقدي ومالي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 55.

4 - بقاش شهيرة، آليات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، علمية، سداسية، العدد 10، المجلد 1، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2014، ص 118.

2- تسبيقات على الفواتير

حيث يقوم البنك بتسديد قيمة الفواتير للبائع بدلا من المشتري قبل تاريخ الاستحقاق مقابل معدل فائدة متغير حسب المدة الفاصلة بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ التنسيق، ويشترط أن تكون هذه الفواتير مؤكدة من قبل الجهة المشترية[1].

3- تسبيقات على السندات

يقوم البنك بتقديم هذا التنسيق سواء لحامل السندات الاسمية حيث تقوم قيمة القرض أقل من قيمة السند ويقوم العميل برهن هذه السندات ليضمن تسديد قيمة التنسيق، كما يتم فرض معدل فائدة يختلف باختلاف المدة الفاصلة بين تاريخ منح التنسيق وتاريخ استحقاق السندات[2].

4- تسبيقات على الصفقات العمومية

هي عبارة عن اتفاقيات للشراء وتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية، حيث يتطلب إنجار الأشغال أموالا ضخمة غير متاحة لدى المقاولين المكلفين بالإنجاز، فيكون اللجوء إلى البنك للاستفادة من نوعين من القروض هما[3]:

5- كفالة لصالح المقاولين

تمنح هذه الكفاءات للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية وهي أربعة أنواع:

- كفالة الدحول إلى المناقصة.
- كفالة حسن التنفيذ.
- كفالة اقتطاع الضمان.
- كفالة التسبيق[4].

---

1 - بقاش شهيرة، المرجع السابق، ص 119.

2 - المرجع نفسه، ص 120.

3 - ديدان صلاح الدين، مرجع سابق، ص 57.

4 - حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 362.

ج- منح القروض الفعلية

توجد ثلاث أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية وهي كما يلي:

1- فرض التمويل المسبق: يقدم هذا القرض عند بداية المشروع حيث لا يتوافر عند المقاول الأموال الكافية للانطلاق في الإنجاز.

2- تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة: يقوم البنك بمنح هذا القرض للمقاول الذي قام بإنجاز نسبة كبيرة من الأشغال لكن دون تسجيل ذلك رسميا من طرف الإدارة وذلك بتعبئة الديون[1].

3- تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة

عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة بإنهاء المشروع مع تأخر الدفع، عند الانتهاء يقوم البنك بتقديم هذا النوع من القرض[2].

د- القروض بالتوقيع

هذا القرض لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من البنك للزبون، وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى.

أي هنا البنك لا يقدم للزبون نقودا أو قرضا بل يقدم له ثقته، وفي هذا النوع من القروض يمكن أن نميز بين ثلاثة أشكال رئيسية هي:

1- الضمان الاحتياطي: هو عبارة عن التزام يمنحه البنك، حيث يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية.

---

1 - حمليل نوارة، المرجع السابق، ص 363.

2 - LUDOVIC Vigneron, condition de financement de la PME et relation bancaires des affaires, université Lille 2, droit et santé, école supérieur des affaires pour obtenir le garde de docteur de l'université de Lille 2, en science de gestion, 21 Novembre, 2008, p 36.

2- **الكفالة:** يتعهد البنك بموجب هذا الالتزام المكتوب بتسديد الدين المترتب على عاتق المدين في حالة عدم قدرة هذا الأخير على الوفاء بالتزاماته[1].

3- **القبول:** فيه يلتزم البنك بالتسديد للدائن وليس لزبونه

هـ- القرض المستندي

يستعمل هذا القرض في مجال تمويل العمليات الاي تقوم بها المؤسسة مع الخارج على المدى القصير، وترتبط أساسا بشراء المواد الأولية الضرورية للعملية الإنتاجية من مورد خارج الوطن، وعادة ما تضع البنوك شروطا خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة التي لا تتمتع بمركز مالي متين منها:

- الضمان (قيم منقولة، عقارات، جزء من المخزون....).

- توقيع من طرف ثالث كضمان للتعاقد.

- تسديد الفوائد مسبقا[2].

2- صيغ التمويل المصرفي الموجهة لنشاطات الاستثمار

يتطلب تمويل نشاطات الاستثمار أشكالا وطرقا تتناسب مع نوعها، وبذلك يكون البنك مقبلا على تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة، حيث تتراوح بين السنتين وأكثر من عشر سنوات، وذلك حسب طبيعة الاستثمار ومنه يمكن أن نميز بين التمويل متوسطة الأجل والتمويل عن طريق القروض طويلة الأجل[3].

---

1 - BOUNDIONT et J-C- Fradoit , technique et pratique bancaires, 2 éme, édition Siroy, Paris, 1972, p 132.

2 - أحمد بوراس، مرجع سابق، ص 141.

3 - المرجع نفسه، ص 43.

أ- صيغ التمويل المصرفي متوسط الأجل

توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات وتشمل مشتريات المعادن والآلات، وأصبحت البنوك تمارسه بعد قدرتها على استيفاء دينها متى شاءت، وبالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنها تستفيد من هذه القروض في شكل:

1- قروض المدة: حيث تسدد القروض عادة في شكل أقساط دورية متساوية أو غير متساوية، ويكون الدفع حسب جدول تسديد القروض الذي يتناسب مع التدفقات النقدية للمؤسسة.

2- قروض التجهيزات: عندما تريد المؤسسة اقتناء تجهيزات ومعدات معينة يتم تمويلها بنسب معينة من طرف البنك من (70 % إلى 75 %) من قيمة التجهيزات[1].

ب- صيغ التمويل المصرفي طويل الأجل

تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، كذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على العوائد والقروض الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبع سنوات، بغرض لإقامة مشاريع جديدة أو تطوير أو توسيع مشاريع قائمة، وهادة ما تمنح هذه القروض للمؤسسات الكبيرة والتي لها حصة سوقية ومكانة في السوق[2].

لكن قد تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، وذلك نظرا لضخامة أموالها وطول آجالها وارتفاع نسبة الأخطار فيها.

وحتى تضمن البنوك استرجاع ما منحته من قروض متنوعة ومختلفة يتطلب منها إعداد سياسة تعد وتدرس وتتابع التزاماتها وحقوقها اتجاه المستفيدين.

---

1 - إبراهيمي عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل، 2006، ص 383.

2 - دحماني فريدة، حامل صليحة، المرجع السابق، ص 595.

الفرع الثاني

التمويل عن طريق الاعتماد الإيجاري

ظهرت آلية جديدة تعتبر مصدر هام لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي قد يساهم في فهم أسباب العجز.

عمد إليها المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 90-11 المتضمن قانون النقد والقرض، وكذا قانو 91-96 المتضمن المخطط التوجيهي الوطني لسنة 1992 الذي أعطى أهمية لعمليات القرض الإجباري.

من خلال هذا الفرع سنحاول التعرض إلى تعريف الاعتماد الإيجاري (**أولا**) وخصائصه (**ثانيا**) والقواعد الأساسية التي يقوم عليها (**ثالثا**).

أولا: تعريف الاعتماد الإيجاري

تولى المشرع الجزائري تنظيم هذا التمويل بموجب الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، حيث عرفته المواد من 7 إلى 9 على أنه: " كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر أن يؤجر للمستأجر منقولات مشكلة من عتاد أو تجهيزات أو أدوات الاستعمال المهني مقابل دفع قيمة إيجارية متفق عليها بيم المؤجر والمستأجر "[1].

كما عرفه أيضا على أنه تقنية تمويلية يقوم بها البنك أو أي مؤسسة مالية بشراء أصل منقول أو غير منقول من أجل تأجيره إلى مؤسسة ما، يمكن لهذه الأخيرة شراء الأصل المؤجر لها بعد انتهاء العقد.

نستنتج أن عقد الاعتماد الإيجار هو من أحد وسائل التمويل المتوسطة والطويلة الأجل وهو عملية تمويلية للاستثمارات تقوم المؤسسة المالية (المؤجر) بمقتضى العقد بتأجير

---

1 - الأمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج ر، عدد 3، صادر في 14 جانفي 1996.

الأصول إلى المستأجر خلال مدة معينة محددة مقابل أقساط إيجار دورية مع فرصة تملكها عند تسديد ثمن الأصول[1].

ثانيا: خصائص الاعتماد الإيجاري

من خصائص عقد الاعتماد الإيجاري أنه:

- يقوم بين ثلاثة أطراف بحيث يسمى الأول بالمؤجر وهو المالك الأصلي والثاني المستأجر (المستخدم) بحيث يلتزم الثاني بدفع القيمة الإيجارية. ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها المورد كطرف ثالث بينه وبين المؤجر.

في نهاية فترة العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة ثلاث خيارات إما أن تطلب تجديد عقد الإيجار وفق شروط يتم الاتفاق عليها، وإما أن تشتري نهائيا هذا الأصل بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد، وفي هذه الحالة تنتقل الملكية القانونية للأصل للمؤسسة المستأجرة إضافة إلى حق الاستعمال، أما الخيار الأخير أن تمتنع عن تجديد العقد[2].

ثالثا: القواعد الأساسية التي يقوم عليها الاعتماد الإيجاري

يقوم الاعتماد الإيجاري على مجموعة من المقومات أهمها:

- احتفاظ المؤجر التمويلي بملكية العين المؤجرة طيلة مدة العقد مع إمكانية كسب المستأجر التمويلي للعين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإيجار.

أ- احتفاظ المؤجر التمويلي بملكية العين المؤجر

أكد الأمر رقم 96-09 على احتفاظ المؤجر للعين المؤجرة في نص المادة 19 منه والتي تنص على: " يبقى المؤجر صاحب ملكية الأصل المؤجر خلال كل مدة عقد الاعتماد الإيجاري إلى غاية تحقيق شراء المستأجر هذا الأصل وفي حالة ما إذا قرر هذا الأخير حق الخيار بالشراء عند انقضاء فترة الإيجار غير قابلة للإلغاء ".

---

1 - والي نادية، المرجع السابق، ص 102.

2 - عثماني بلال، عقد الاعتماد الإيجاري كوسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يوم 28 نوفمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 133.

حيث يمنح حق الاحتفاظ بالملكية مزايا عديدة للمؤجر التمويلي ومن ذلك عدم دخول البعين المؤجرة ضمن الضمان العام للمستأجر، مثلا أكدت على ذلك المادة 22 من أمر رقم 96-09.

كما أن حق الملكية لا يمكن أن يخضع لأي تضييق من طرف المستأجر التمويلي أثناء الانتفاع بالأصل المؤجر وهوما أكدت عليه المادة 27 من أمر رقم 96-09.

كما يستأجر المؤجر التمويلي باعتباره مالكا للأصل المؤجر بالمبالغ المستحقة من طرف شركة التأمين في حالة تلف أو ضياع الأصل المؤجر مثلما أكدت على ذلك المادة 26 من الأمر 96-09 بالإضافة إلى عديد من المزايا المعترف بها للمؤجر التمويلي باعتباره ملكا للأصل المؤجر[1].

ب- حق المستأجر التمويلي في الانتفاع بالأصل المؤجر طيلة عقد الاعتماد الإيجاري

أكد الأمر رقم 96-09 على حق المستأجر التمويلي في الانتفاع بالعين المؤجرة طيلة عقد الاعتماد الإيجاري، وهذا ما نصت عليه المادة 29 منه على أنه: " يتمتع المستأجر بحق الانتفاع بالأصل المؤجر بمقتضى عقد اعتماد ايجاري ابتداء من تاريخ تسليم الأصل المؤجر من قبل المؤجر والمحدد في العقد ".

فإنه يقع على المؤجر التمويلي التزام بتسليم الأصل المؤجر للمستأجر من خلال الانتفاع به.

أما في حالة غياب نص صريح بالنسبة لالتزام المؤجر التمويلي بالتسليم بالنسبة للاعتماد الإيجاري الوارد على الأموال المنقولة، فإن المبادئ العامة الواردة في التقنني المدني الجزائري هي الواجبة التطبيق.

ومقابل ذلك لانتفاع المستأجر التمويلي بالعين المؤجرة وجب عليه تسديد بدل الإيجار للمؤجر وهو ما نصت عليه المادة 32 من الأمر رقم 96-09 على أنه: " يجب على المستأجر

1 - الأمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، المرجع السابق.

أن يدفع للمؤجر مقابل حق الانتفاع بالأصل المؤجر وفي التواريخ المتفق عليها، المبالغ المحددة كإيجارات في عقد الاعتماد الإيجاري"[1].

ت- إمكانية استعمال المستأجر التمويلي لحقه في شراء الأصل

تعتبر ميزة إمكانية قيام المستأجر بشراء الأصل المؤجر ضمانة أساسية معترف بها للمستأجر التمويلي في المادة 16 من الأمر رقم 96-09 والتي تنص على أنه: " يمكن للمستأجر عند انقضاء فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء وبتقدير منه فقط، أما أن يشتري الأصل المؤجر مقابل دفعه قيمته المتبقية كما تم تحديدها في العقد...".

بالرغم أنه يحقق للمستأجر حق الخيار بصفة حصرية إلا أنه قد يفرض المؤجر التمويلي على المستأجر التزام بشراء الأصل المؤجر[2].

المطلب الثاني

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، بهدف الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين المستهدفين عبر إحداث الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات، كذلك تطبيق سياسة الدولة في مجال محاربة الفقر والبطالة وكذا تدعيم أصحاب المبادرات الفردية من أجل مساعدتهم على خلق نشاطات لحسابهم الخاص.

سنتطرق في هذا المطلب إلى التعرف على مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (**الفرع الأول**) والتركيبة التمويلية للوكالة (**الفرع الثاني**).

---

1 - الأمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، المرجع السابق.

2 - المادة 16، الأمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، المرجع نفسه.

الفرع الأول

مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تعرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على أنها هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تهتم بالإشراف على صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتسييره، يسيرها مجلس توجيه ولجنة مراقبة، ويهتم الوزير المكلف بالتشغيل ومتابعة نشاطها[1].

وتقوم هذه الوكالة بمجموعة من المهام منها:

1- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتنظيم والتشريع المعمول به.

2- تدعيم المستفيدين وتقديم الاستشارة وموافقتهم في تنفيذ مشاريعهم.

3- منح قروض بدون فائدة.

4- تبليغ أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.

5- المتابعة الدائمة للأنشطة التي ينجزها المستفيدين ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

6- تقييم علاقات متواصلة في إطار التركيب المالي وتنفيذ خطة التمويل.

7- الإشراف على صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة التي تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية

8- تخفيض في نسب الفائدة بالنسبة للقروض البنكية المتحصل عليها[2].

---

1 - صالح صالحي، تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، جامعة فرحات عباس سطيف، 2004، ص 31.

2 - محمد الناصر حميداتو، العيد غربي، اسهامات هيئات المرافقة المقاولتية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 18-19 أفريل-2012، ص 10.

الفرع الثاني

التركيبة التمويلية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

توجد لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر صيغتين من التمويل، تتمثل في التمويل الثنائي (**أولا**) والتمويل الثلاثي (**ثانيا**).

أولا: التمويل الثنائي

بين صاحب المشروع والوكالة في حالة شراء المواد الأولية تكون صيغة التمويل كالتالي:

1- **قبل التعديل:** هناك قرض وحيد تقدر قيمته 30.000 دج يساهم فيها صاحب المشروع بـ 10 % و90 %، أما الباقية تقدم في شكل قرض بدون فائدة من طرف الوكالة.

2- **بعد التعديل 2011:** رفعت قيمة القرض الأول من 30.000 دج إلى 100.000 دج وبدون مساهمة شخصية.

كما جاء التعديل بقرض جديد تقدر قيمته بـ 40.000 دج، وبدون مساهمة شخصية، أي يكون في شكل قرض بدون فائدة مقدم من طرف الوكالة[1].

ثانيا: التمويل الثلاثي

بين صاحب المشروع والوكالة والبنك، لاقتناء عتاد ولوازم نشاط معين.

1- قبل تعديل 2011

قيمة القرض كانت تتراوح بين 50.000 دج و400.000 دج، المساهمة الشخصية تقدر بـ3 % بالنسبة لأصحاب الشهادات، و 5 % بالنسبة لأصحاب شهادات العمل. أما مساهمة الوكالة تقدر بـ 27 % بالنسبة لأصحاب الشهادات و25 % بالنسبة لأصحاب شهادات العمل. وتقدمة في شكل قروض بدون فائدة. وتقدر مساهمة البنك بـ 70 % بالنسبة للصنفين.

---

1 - المرسوم التنفيذي رقم 04-14، مؤرخ في 22-01-2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، ج ر، عدد 06.

2- بعد تعديل 2011

رفعت قيمة القرض إلى 1 مليون دج تقدر نسبة المساهمة الشخصية بنسبة 1 %، وتكون مساهمة الوكالة بـ 29 % وتقدم في شكل قرض بدون فائدة، أما مساهمة الوكالة تقدر بـ 70 % مع تخفيض في نسب الفوائد، 80 % بالنسبة للمناطق الحضرية و95 % بالنسبة للمناطق الخاصة.

وهذا التعديل جاء دون التمييز بين حاملي الشهادات الجامعية وأصحاب شهادات العمل[1].

1 - فرحاتي حبيبة، دور هياكل الدهم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 115.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة التي تناولت آليت دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 17-02 عرضنا المفهوم العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصعوبة إيجاد تعريف موحد لها، بالإضافة إلى مختلف التصنيفات التي قد تأخذها هذا النوع من المؤسسات. والمكانة أو الأهمية التي أصبحت تحتلها في اقتصاديات الدول.

كما تم التطرق إلى مجموعة من المشاكل والصعوبات التي تقف في وجه هذه المؤسسات والتحديات التي تنتظرها، بالإضافة إلى إبراز مختلف البرامج والاستراتيجيات التي انتهجتها الجزائر للنهوض بهذا القطاع الذي له دور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك بالتعرف على أهم الهياكل والهيئات التي تعمل على دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستحداثها ومرافقتها من الإنشاء إلى غاية المحافظة على استمراريتها، وتطوير قدرتها التنافسية في السوق على غرار الوكالة الوطنية للمقاولاتية، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة... وغيرها.

وجود كل هذه الهيئات يعكس مدى الاهتمام الكبير الذي توليه الدولة لتطوير القطاع بغية التخلي عن الاعتماد الكلي على التبعية النفطية خاصة مع الأزمات المالية المتواترة.

بقيت الدولة الجزائرية تسعى إلى توفير بنية أعمال من المناخ الملائم لترقية الاستثمارات المحلية والدولية، وذلك من خلال توفير بنك معلومات خاص بالاستثمارات، وقامت بمحاولة بتطهير المحيط من الرشوة والفساد بصفة عامة، وذلك نظام احترام الضمانات والاتفاقيات التي وقعتها الجزائر مع مختلف الدول والهيئات الدولية، كما قامت بإنجاز سوق مالية مفتوحة لرأس مال وبعث بنوك والهيئات المالية الخاص بالاستثمار.

وكل هذه المبادرات والإصلاحات تعكس مدى الاهتمام الذي منحته الدولة بغية التنويع الاقتصادي والبحث عن البدائل الاقتصادية ويشكل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم البدائل.

من خلال الدراسة توصلنا إلى بعض النتائج يمكن إيجازها على التحو التالي:

1- النتائج

* من خلال هذه المذكرة توصلنا إلى أن رغم كل المعيقات التي واجهت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها تؤدي دورا أساسيا ومهما في الاقتصاد الوطني بإنشاء مناصب شغل جديدة وتوفير قيمة مضافة في جميع القطاعات.

* تولي الجزائر اهتماما بالغا بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما يتجلى في مختلف الإجراءات والإصلاحات وكذا الأساليب العديدة المنتهجة في سبيل ترقية هذا القطاع.

* تشكيل غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من المؤسسات الخاصة، حيث شهد عددها تطور بالغ الأهمية بعد سنة 2000، وذلك بفعل تسهيل الإجراءات أمام نشأتها من جهة، وتطور ثقافة المقاولة لدى خريجي الجامعات من جهة أخرى، فهي تمثل نسبة 71.5 % من إجمالي عدد المؤسسات بداية من سنة 2009.

* نلاحظ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم العناية التي أولتها لها من إصدار القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنشاء العديد من الهيئات والمؤسسات فهي لا تزال تواجه العديد من العراقيل التي تعيق التطور السريع لها، ولم ترق بعد إلى السوق التي بلغته نظيراتها في الدول الأخرى.

وعليه وبناء على النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات أهمها ما يلي:

2- التوصيات: ومن أهم التوصيات التي نقدمها هي:

* تشجيع إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث تقدم فرص تمويل مناسبة وبآليات تتناسب مع خصائص هذه المؤسسات.

* إلغاء معدلات الفائدة المعتمدة من قبل الهيئات الداعمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك وفق ما يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية للمجتمع الإسلامي.

* محاولة التخفيف من حدة العراقيل التي تقف في وجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة العراقيل الإدارية من خلال وضع قوانين صارمة تأخذ بعين الاعتبار الخصوصية لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1) إبراهيمي عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل، 2006.

2) أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008..

3) جواد نبيل، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2007.

4) رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكل تمويلها، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

5) شوقي ناجي جواد، إدارة المشروعات الصغيرة، منظور ريادي تكنولوجي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

6) صلاح حسن، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة لحل مشاكل البطالة والفقر، دار الكتاب، الحديث، الجزائر، 2011.

7) عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الجزائر، 2009.

8) عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

9) فتحي السيد عبده، أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، الجماهيرية الليبية، 2005.

10) محمد هيكي، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، مصر، بدون سنة النشر.

11) محمد وجه بدوي، تنمية المشروعات الصغيرة للشباب الخرجين ومردوده الاقتصادي الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004.

12) نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المجل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

13) نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، Gestion des P.M.E، الطبعة الأولى، مجلد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007.

14) هالة محمد لبيب عنية، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، دليل عملي لكيفية البدء في مشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية

أولا: أطروحات الدكتوراه

1) أمال بوسمينة، أهمية التحالفات الاستراتيجية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة أعمال، جامعة العبي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

2) حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلبية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

3) الطاهر تواتية، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة والآثار المحتملة على تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم ابواقي، 2015.

4) لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.

ثانيا: رسائل الماجستير

1) برحي شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

2) بو البردعة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.

3) عبد الكريم اللطيف، واقع وآفاق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الإصلاحات، حالة الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.

4) قنديرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، دراسة ميدانية بولاية قسنطينة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول تعلى شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

5) قشيدة صوراية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوربية للمؤسسات) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011-2012.

ثالثا: مذكرات الماستر

1) بالطيب سمية، بريطل هند، النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018-2019.

2) دراف محمد، آليات وهيئات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في أكاديمي في المالية والمحاسبة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018.

3) ديدان صلاح الدين، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص اقتصادي نقدي ومالي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

4) سعدية وسام، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

5) فرحاتي حبيبة، دور هياكل الدهم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

6) لزول كاتية، بوبشير رشيدة، دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون 17-02، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

7) محمد أمور بعبوش، فعالية آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة CNAS, ANGEM, ANSEJ، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

8) مصطفاوي ليندة، محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون 16-09 المتعلق بترقية لاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2017-2018.

9) نعمان جميلة، مواس غانية، الأحكام الجديدة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

10) نعمان جميلة، مولس غالية، الأحكام الجديدة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

ج- المقالات

1) أشوق بن قدور، محمد بالخير، أهمية نشر ثقافة المقاولة وانعاش الحس المقاولاتي في الجامعة، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11، 2017.

2) بقاش شهيرة، آليات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، علمية، سداسية، العدد 10، المجلد 1، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2014.

3) بن جمعية أمينة، جرمان الربيعي، دار المقاولاتية كآلية لتفعيل فكرة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى طلبة الجامعات، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 05، جوان 2017.

4) السعيد بريش، ممدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حالة الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني عشر، نوفمبر 2007.

5) صالح صالحي، تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، جامعة فرحات عباس سطيف، 2004.

6) محمد الناصر حميداتو، العيد غربي، اسهامات هيئات المرافقة المقاولتية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 18-19 أفريل-2012.

7) موكة عبد الكريم، جبالي منير، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، العدد 2، 22.

د- المداخلات

1) دحماني فريدة، حامل صليحة، ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، يوم 28 نوفمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

2) دومي سمراء، عبد القادر عطوي، التجربة المغربية في ترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن الدورة التجريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003.

3) سعاد مالح، المقومات الجبائية لجذب الاستثمار الأجنبي، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الموسوم بعنوان: الضوابط والآليات القانونية لتشجيع الاستثمار الأجنبي يومي 18-19 نوفمبر 2015.

4) عثماني بلال، عقد الاعتماد الإيجاري كوسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يوم 28 نوفمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

5) عزيزي ليلى، النظام القانوني الجديد لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار كمؤسسة عمومية ذات طابع خاص، الاستجابة لحتمية الإصلاح، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستحدثات القانون الجزائري، يوم 28 نوفمبر 2019، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

6) كمال عياشي، واقع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الدول المغاربية في ضل المتغيرات الاقتصادية العالمية، بحوث ومناقشات الدورة التدريبية وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية التي تنظمها جامعة فرحات عباس – سطيف – والبنك الإسلامي للتنمية، أيام 24-27 ربيع الأول، الموافق لـ 25-28 ماي 2003.

هـ- المطبوعات

1) هلال نذير، مطبوعة في قانون الاستثمار، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020.

2) عمر فرحاني، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 6-7 ديسمبر 2017، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، الوادي، 2017.

3) عماروش سميرة، مطبوعة في قانون الاستثمار، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016-2017.

4) والي نادية، مطبوعة في مادة قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، موجهة لطلبة ماستر السداسي الثاني تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020-2021.

و- النصوص التنظيمية

1) أمر، رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

2) قانون رقم 90-31، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بتنظيم الجمعيات، ج ر، عدد 53، صادر بتاريخ، 04 ديسمبر 1990، ملغى بموجب القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 02، صادر بتاريخ 15 يناير 2012.

3) مرسوم تنفيذي رقم 94-211، المؤرخ في 1994/07/18، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر، عدد 47، الصادر في 1994/07/20.

4) أمر رقم 96-27، مؤرخ في 09-11-1996، المتضمن تعديل القانون التجاري/ ج ر، عدد 77، الصادر في 11 ديسمبر 1996.

5) أمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج ر، عدد 3، صادر في 14 جانفي 1996.

6) مرسوم تنفيذي رقم 2000-190، المؤرخ في 2000/08/114، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات المتوسطة، ج ر، عدد 42، الصادر في 2000/07/16.

7) أمر رقم 03-01، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003.

8) مرسوم تنفيذي رقم 04-14، مؤرخ في 22-01-2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، ج ر، عدد 06.

9) مرسوم تنفيذي رقم 05-165، مؤرخ في 2005/05/3، الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وتسييرها، ج ر، عدد 32، صادر في 04-05-2005

10) مرسوم تنفيذي رقم 20-329، مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم الشباب وتحديد قانونها الأساسي وبغير تسميتها، ج ر، عدد 70، صادر في 25-11-2020.

11) مرسوم تنفيذي رقم 17-105، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل، ج ر، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

12) مرسوم تنفيذي رقم 17-194، مؤرخ في 2017/06/11، يتضمن مهام مجلس التشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وسيره، ج ر، عدد.

13) مرسوم تنفيذي رقم 18-170، مؤرخ في 2018/07/26، المحدد لمهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، ج ر، عدد 39، صادر في 2018/07/04.

14) مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، 2020.

15) مرسوم تنفيذي رقم 20-375، مؤرخ في 11 نوفمبر 2020، المتضمن انشاء صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحديد قانونه الأساسي، ج ر، عدد 74، صادر في 13-11-2020.

هـ- النصوص التشريعية

1) مرسوم تشريعي رقم 93-08، مؤرخ في 25 أبريل 1993، يتضمن تعديل القانون التجاري، ج ر، عدد، صادر في 27 أبريل 1993.

2) قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 02، صادر بتاريخ 15 يناير 2012.

3) قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار. ج ر، عدد 46.

4) قانون رقم 17-02، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر، عدد 2، الصادر في 11 يناير 2017.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1) Bouanani Zehira, Ayadi Sakina, la sous-traitance comme option de redynamisation de l'industrie : cas de la wilaya de Bejaia, master, univ de Bejaia, 2017.

2) BOUNDIONT et J-C- Fradoit , technique et pratique bancaires, 2 éme, édition Siroy, Paris

3) LUDOVIC Vigneron, condition de financement de la PME et relation bancaires des affaires, université Lille 2, droit et santé, école supérieur des affaires pour obtenir le garde de docteur de l'université de Lille 2, en science de gestion, 21 Novembre, 2008.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون رقم 17-02.	6
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 17-02.	7
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	7
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 17-02.	8
الفرع الثاني: الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	13
المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعراقيل المواجهة لها.	20
الفرع الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية.	21
الفرع الثاني: العراقيل المواجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	25
المبحث الثاني: التطور التشريعي لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	35
المطلب الأول: المزايا التحفيزية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	35
الفرع الأول: المزايا والمحفزات الضريبية.	36
الفرع الثاني: الحوافز والمزايا التمويلية.	41
المطلب الثاني: الدعم المالي في ظل القانون التوجيهي رقم 17-02 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	42
الفرع الأول: التدابير المساعدة على دهم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	42

الفرع الثاني: ترقية المناولة.	45
الفصل الثاني: آليات ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون التوجيهي رقم 17-02.	49
المبحث الأول: هيئات دعم إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	50
المطلب الأول: هيئات الدعم المركزية.	50
الفرع الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة واقتصاد المعرفة.	51
الفرع الثاني: الهيئات المستحدثة في ظل القانون التوجيهي رقم 17-02.	58
المطلب الثاني: الهياكل الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	61
الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية.	61
الفرع الثاني: صندوق ضمان القروض.	63
المبحث الثاني: الهيئات المالية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	65
المطلب الأول: البنوك والمؤسسات المالية.	65
الفرع الأول: التمويل عن طريق القرض المصرفي.	66
الفرع الثاني: التمويل عن طريق الاعتماد الإيجاري.	74
المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.	77
الفرع الأول: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.	78
الفرع الثاني: التركيبة التمويلية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.	79
خاتمة.	82
قائمة المراجع.	86
الفهرس.	93